الأمم المتحدة

CED/C/DEU/1

Distr.: General
23 May 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحمايـــة جميـــع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٢

ألمانيا* **

[٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة.

** تشير الدولة الطرف إلى أن المعلومات المضمنة في التقرير حينت بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(A) GE.13-43926 070813 120813

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	الإطار القانوني العام	٥-١٠	٣
	ألف– المعايير القانونية الوطنية والدولية (غير الاتفاقية)	٦-١٠	٣
	باء – حال الاتفاقية وتطبيقها	١١-١٤	٥
ثالثاً –	معلومات بشأن القواعد الخاصة للاتفاقية	١٥-١٦٧	٦

المرفقات***

الأول – المرفق بالمادة ٤

الثاني – تعامل الشرطة مع حالات الأشخاص المفقودين في ألمانيا

*** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

أولاً- مقدمة

١- تدرك حكومة ألمانيا الاتحادية تماماً أهمية مشكلة حالات الاختفاء القسري - من حيث سياقها التاريخي وأبعادها الحالية.

٢- فقد ارتُكبت في ألمانيا إبان حكم الحزب الوطني الاشتراكي الرهيب حالات كثيرة من الاختفاء القسري. وكانت من بين أولى الحالات التي سجلت من هذا النوع في العالم. وتأسست جمهورية ألمانيا الاتحادية لتكون دولة حرة يسودها القانون؛ تصميماً منها على القطيعة مع نظام الاشتراكية الوطنية والتحول إلى دولة يحظى فيها الفرد بالحماية الكاملة من تدخل سلطة الدولة. ومن هذا المنطلق، لم يُعرف حدوث حالات اختفاء قسري في جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ إنشائها.

٣- بيد أن هذا الموضوع لا يزال يحظى بالاهتمام في كثير من أنحاء العالم. ولهذا السبب، صدقت جمهورية ألمانيا الاتحادية، من منطلق إدراكها لدلالة هذه الظاهرة في تاريخها، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وما انفكت تدعو إلى تطبيقها في مجتمع الدول برمته.

٤- وجرت العادة أن تعد جمهورية ألمانيا الاتحادية تقاريرها بعد إجراء مشاورات مستفيضة مع مجموعات المجتمع المدني. فعند الإعداد لهذا التقرير مثلاً، عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ اجتماع مع ممثلين من شتى المنظمات غير الحكومية. وركز هذا الاجتماع تحديداً على مسألة ضرورة أن يعامل الاختفاء القسري بمثابة جريمة على حدة.

ثانياً- الإطار القانوني العام

٥- جمهورية ألمانيا الاتحادية دولة حرة يسودها القانون، ويحظى فيها المواطنون بالحماية الكاملة من تعسف الدولة في معاملتهم واستخدامها القوة ضدهم. وللمزيد من التفاصيل بشأن هياكل النظام القانوني والقضائي الألماني، تحيل الحكومة الاتحادية إلى الوثيقة الأساسية.

ألف- المعايير القانونية الوطنية والدولية (غير الاتفاقية)

٦- على مستوى القانون الوطني، يكفل التفاعل بين قواعد الدستور والقانون الجنائي منع تحول الأفراد إلى ضحايا الاختفاء القسري.

٧- وتنص المادة الأولى من الفرع الأول من القانون الأساسي الألماني *(Grundgesetz)* على حماية الكرامة الإنسانية باعتبارها من أسمى القيم الدستورية. وتكفل المادة الثانية من الفرع الثاني من القانون الأساسي الحق في الحياة والسلامة البدنية، وتعلن أيضاً أن حرية

الشخص لا تنتهك. ولا يُسمح أبداً بالتعدي على الكرامة الإنسانية. وكقاعدة عامة، لا يُسمح بتدخل جوهري في الحقوق الأساسية إلا بالاستناد إلى قوانين رسمية. وفيما يخص التدخل في الحرية الشخصية (الجملة الثالثة من المادة الثانية من الفرع الثاني من القانون الأساسي)، يقضي الدستور صراحة بسن نظام قانوني، ويربط ذلك ربطاً وثيقاً بضمانات رسمية وإجرائية معززة في المادة ١٠٤ من القانون الأساسي، التي تنص على وجوب وجود قانون صريح وقرار قضائي. وإجمالاً، تكفل هذه الأحكام ضمانات حقوق شاملة في حالة الحرمان من الحرية.

٨- وتنص الأحكام المذكورة على ما يلي:

(أ) **المادة ١**

- كرامة الإنسان لا تنتهك. ومن واجب جميع سلطات الدولة احترامها وحمايتها.

(ب) **المادة ٢**

- لكل شخص الحق في الحياة والسلامة البدنية. ولا تنتهك حرية الشخص. ولا يجوز التدخل في هذه الحقوق إلا بموجب للقانون.

(ج) **المادة ١٠٤**

- لا يجوز تقييد حرية الشخص إلا بموجب قانون رسمي وامتثالاً للإجراءات المبينة فيه. ولا يجوز أن يتعرض الأشخاص المحتجزون لأي إساءة معاملة نفسية أو بدنية.
- ولا يجوز الحرمان من الحرية أو استمراره إلا بقرار من قاض. وإذا لم يكن هذا الحرمان مستنداً إلى أمر قضائي، فيجب إصدار قرار قضائي دون تأخير. ولا يجوز للشرطة من تلقاء نفسها أن تحتجز أي شخص لما بعد نهاية اليوم الذي يلي الاعتقال. وتنظَّم تفاصيل ذلك بموجب قانون.
- يمثُل أمام قاض كل شخص احتُجز احتياطياً للاشتباه في ارتكابه جريمة، وذلك في أجل أقصاه اليوم الموالي لاعتقاله؛ ويخبره القاضي بأسباب الاعتقال، ويستجوبه، ويفسح له المجال لتقديم اعتراضاته. ويقوم القاضي، دون تأخير، إما بإصدار مذكرة اعتقال مكتوبة تبيَّن فيها أسباب الاعتقال، أو بالأمر بالإفراج.
- ويُخطَر دون تأخير أحد أقارب الشخص المحتجز أو من يحظى بثقته بأي قرار قضائي يفرض حرماناً من الحرية أو استمراره.

٩- ويتناول عدد من أحكام القانون الجنائي الاختفاء القسري و/أو عناصره. وفيما يتجاوز جريمة الاحتجاز غير القانوني الأساسية (الفرع ٢٣٩ من القانون الجنائي) *(Strafgesetzbuch)*، تشمل هذه الأحكام، بحسب شكل ارتكاب الجريمة: التسبب في الأذى البدني (الفرع ٢٢٣ وما يليه)، القتل/القتل غير العمد (الفرعان ٢١١ و٢١٢ من القانون الجنائي)، الإهمال (الفرع ٢٢١ من القانون الجنائي)، أو التقصير في تيسير الإنقاذ (الفرع ٣٢٣(ج) من القانون الجنائي). وبحسب ظروف كل حالة بعينها، يمكن أن يخضع الاختفاء القسري للمسؤولية الجنائية وفقاً للفرع ٢٣٥ من القانون الجنائي (اختطاف القاصرين من رعاية الوالدين) أو الفرع ٢٣٤(أ) من القانون الجنائي، إذا اقتيد الضحية إلى إقليم أجنبي (التسبب في التعرض لخطر الاضطهاد السياسي). وتشمل الجرائم الممكنة الأخرى تقديم المساعدة بعد ارتكاب فعل غير قانوني (الفرع ٢٥٧ من القانون الجنائي)، والمساعدة في تجنب المتابعة أو العقاب (الفرع ٢٥٨ من القانون الجنائي)، وتحريف مجرى العدالة (الفرع ٣٣٩ من القانون الجنائي)، وإنزال عقوبات جنائية ضد أشخاص أبرياء (الفرع ٣٤٥ من القانون الجنائي)، وتحريض مرؤوس على ارتكاب جرائم (الفرع ٣٥٧ من القانون الجنائي) (راجع أيضاً التعليقات على المادة ٤).

١٠- وعلى المستوى الدولي - فيما يتجاوز نطاق الاتفاقية - انضمت جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى اتفاقيات شتى لا تشمل ظاهرة الاختفاء القسري في حد ذاتها، بيد أنها تتناول جزئياً جوانب حاسمة فيها. ومن هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (ولا سيما المادة ٦ منه - الحق في الحياة، والمادة ٧ - حظر التعذيب، والمادة ٩- حق الشخص في الحرية وفي الأمان على نفسه، والمادة ١٠ - الحق في معاملة إنسانية عند الحرمان من الحرية)، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تُلزم الدول الأطراف فيها بمنع التعذيب في أي شكل من أشكاله ومتابعة أي حالات منها جنائياً. وعلاوة على ذلك، تشمل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مجموعة من القواعد الهامة التي تتناول الاختفاء القسري، من قبيل المادة ١ - الالتزام باحترام حقوق الإنسان، والمادة ٢ - الحق في الحياة، والمادة ٣ - حظر التعذيب، والمادة ٥ - الحق في الحرية والأمان، والمادة ٦ - الحق في محاكمة عادلة، والمادة ١٣ - الحق في سبل انتصاف فعالة، والمادة ٤١ - الحق في الإنصاف.

باء- حال الاتفاقية وتطبيقها

١١- بمقتضى قانون ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تشريع التصديق)، أرست جمهورية ألمانيا الاتحادية، وفقاً للمادة ٥٩ من الفرع ٢ من القانون الأساسي، شروطاً مسبقة

في القانون الاتحادي للتصديق على الاتفاقية. وتشريع التصديق هو القانون الاتحادي. وبالإضافة إلى ذلك، كان حظر الاختفاء القسري المضمن في الاتفاقية قد بلغ أصلاً مرتبة القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهو يشكل جزءاً من القانون الاتحادي وفقاً للمادة ٢٥ من القانون الأساسي.

١٢- وبقدر ما تمثل الاتفاقية أساساً للحقوق الشخصية وتعرف هذه الحقوق تعريفاً كافياً، فإن جميع السلطات والمحاكم تطبقها تطبيقاً مباشراً. وفي جميع الأحوال، تؤخذ الاتفاقية في الحسبان عند تفسير القانون الوطني.

١٣- وفي الواقع، فإن السلطات على مستوى الولايات، بما في ذلك المحاكم المحلية والإقليمية، هي من تتعامل في المقام الأول مع الحالات التي قد يغدو فيها حظر الاختفاء القسري وارداً. ويمكن مثلاً أن تكون الأطراف التالية معنية: المدعون العامون والقضاة الجنائيون الذين يتعاملون مع مسائل الحرمان من الحرية بموجب القانون الجنائي، والمدعون العامون والقضاة الجنائيون الذين يتعاملون مع المسائل التي تتناول نظام السجون، وقضاة الوصاية في الحالات التي تتناول الاحتجاز. وتنص المادة ٢٠ من الفرع ٣ من القانون الأساسي على أن السلطتين التنفيذية والقضائية تتقيدان بالقانون والقضاء - وعليه فهما تلتزمان بحظر الاختفاء القسري. ولا ينص القانون الجنائي على أي "ظروف استثنائية" في سياق معنى المادة ١(٢) من الاتفاقية، ولا سيما أي"حالة طوارئ عامة" قد تتخذ ذريعة للاختفاء القسري. وكقاعدة عامة، لا تنطبق الأحكام العامة (الفرعان ٣٢ و٣٤ من القانون الجنائي: الدفاع عن النفس، والضرورة) إلا لحماية المصالح القانونية الفردية، وليس لحماية النظام العام بحصر المعنى. وبذلك، ينطبق حظر الاختفاء القسري بمعناه الوارد في الاتفاقية انطباقاً كاملاً في القانون الألماني.

١٤- ولا توجد في ألمانيا أمثلة واقعية على تطبيق الاتفاقية، وما من بيانات إحصائية بشأنها.

ثالثاً- معلومات بشأن القواعد الخاصة للاتفاقية

المادة ١

١٥- ينص القانون الأساسي الألماني على قواعد مفصلة بشأن حالات انعدام الاستقرار أو التهديد ذي الطابع الحقيقي أو السياسي. ويميَّز بين حالات الطوارئ الخارجية (حالة الدفاع، المادة ١١٥ ألف من القانون الأساسي؛ والخطوة الأولية: حالة التوتر، المادة ٨٠ ألف من القانون الأساسي) وبين حالات الطوارئ الداخلية (الاضطراب الداخلي والكوارث الطبيعية، المادة ٩١ من القانون الأساسي). ولا يجوز إلغاء حظر الاختفاء القسري أو تقييده في أي من هذه الحالات. والمادة ١١٥(ج) من الفرع ٢، رقم ٢، من القانون الأساسي هي المادة الوحيدة التي تجيز تمديد فترة الاحتجاز، حيث تنص على أن القانون الاتحادي "[يجوز]

أن يضع حداً زمنياً للحرمان من الحرية يختلف عن الحد الزمني المبين في الجملة الثالثة من الفقرة (٢) والجملة الأولى من الفقرة (٣) من المادة ١٠٤، لكن دون أن يتجاوز أربعة أيام، في الحالات التي يتعذر فيها على أي قاض أن يتصرف في الحد الزمني المطبق عادة.

١٦- ووفقاً لذلك، لا يمكن أيضاً في جمهورية ألمانيا الاتحادية التخفيف من حظر الاختفاء القسري في نطاق مكافحة الإرهاب أو أي تدابير وقائية أخرى.

المادة ٢

١٧- وبفضل تشريع التصديق المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، غدا تعريف الاختفاء القسري كما ورد في الاتفاقية مضمناً في القانون المحلي (انظر أعلاه في ألف - ثانياً) (انظر التعليقات على المادة ٤ فيما يتعلق بالأحكام القانونية التي تنطبق على جريمة الاختفاء القسري).

المادة ٣

١٨- ويسترشد القانون الجنائي في ألمانيا بما يسمى مبدأ إلزامية الملاحقة *(Legalitätsprinzip)*[(١)]. وعملاً بهذا المبدأ، تُلزَم مكاتب الادعاء العام بحكم منصبها بإقامة الدعوى فيما يتعلق بجميع الجرائم الخاضعة للمتابعة الجنائية، شريطة توفر وقائع كافية تدل عليها (الفرع ١٥٢(٢) من القانون الجنائي). وينص الفرع ١٦٠ من القانون الجنائي *(Strafprozessordnung)* على أن يحقق مكتب الادعاء العام في الوقائع ليقرر ما إذا كان يتعين توجيه اتهامات علنية. وعند التحقيق في الوقائع (الفرع ١٦٠(١) من القانون الجنائي)، ينبغي التثبت من ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء والتكفل بأخذ الأدلة (الفرع ١٦٠(٢) من القانون الجنائي). ويُجرى ذلك بالتعاون مع الشرطة، التي من واجبها التحقيق في الجرائم وفقاً للفرع ١٦٣ من القانون الجنائي.

١٩- ويعني ذلك في إطار الاتفاقية ما يلي: إذا غدا مكتب الادعاء العام يدرك الظروف التي نشأ عنها اشتباه في "اختفاء قسري" بدون مشاركة الدولة، فسيباشر تحقيقه في الأمر. وإذا تأكدت الشبهات، فعندها تقدم مذكرة اتهام إلى المحكمة الجنائية المختصة (الفرع ١٧٠ من القانون الجنائي) بشأن جريمة يعرفها القانون الجنائي الألماني (وفي هذه النقطة، انظر التعليقات على المادة ٤). وبحسب نوع وجسامة الجريمة الملموسة المزعومة، قد تكون المحكمة المختصة محكمة محلية، أو محكمة إقليمية، أو محكمة إقليمية عليا.

(١) لا تنطبق الاستثناءات على هذا المبدأ إلا على الجرائم التي تقتضي تحريك الدعوى، وهي ليست ذات صلة بهذا السياق. وفيما يخص هذه الجرائم، ينص القانون على أنها لا تحاكم تلقائياً، بل تحاكم بناء على دعوى فقط.

المادة ٤

٢٠- لا يُفرد القانون الألماني جريمة محددة لـ "الاختفاء القسري"، تشمل تحديداً التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.

٢١- بيد أن الحكومة الاتحادية ترى أن ذلك ليس ضرورياً من حيث تنفيذ الالتزامات الناشئة من المادة ٤. فالصيغة المختارة في المادة ٤، أي "تتخذ التدابير اللازمة"، تترك للدول الأطراف أن تقرر تجريم الاختفاء القسري في حد ذاته، أو الجرائم المصاحبة له.

٢٢- ويكفل القانون الألماني أن القانون الجنائي يعاقب على شتى أشكال ارتكاب الاختفاء القسري كما ورد تعريفه في المادة ٢.

٢٣- وتشمل الجرائم ذات الصلة ما يلي:

- الفرع ٢٣٩(١) من القانون الجنائي (السجن غير القانوني) و/أو الفرع ٢٣٩(٣) أو (٤) من القانون الجنائي (السجن غير القانوني لمدة تتجاوز أسبوعاً واحداً؛ والسجن غير القانوني الذي تنجم عنه إصابة الضحية أو وفاته)؛
- الفرع ٢٣٤(أ) من القانون الجنائي (التسبب في خطر التعرض للاضطهاد السياسي من خلال استخدام القوة، أو التهديدات أو التضليل)؛
- الفرع ٢٣٥ من القانون الجنائي (اختطاف القاصرين من رعاية الوالدين)؛
- الفرع ٢٢٣ وما يليه من القانون الجنائي (الجرائم التي تتسبب في الأذى البدني)؛
- الفرعان ٢١٢ و٢١١ من القانون الجنائي (القتل غير العمد، والقتل)؛
- الفرع ٢٢١ من القانون الجنائي (الإهمال)؛
- الفرع ٢٥٧ من القانون الجنائي (تقديم المساعدة بعد ارتكاب فعل غير قانوني)؛
- الفرع ٢٥٨ من القانون الجنائي (المساعدة على تجنب المحاكمة أو العقاب)؛
- الفرع ٣٢٣(ج) من القانون الجنائي (التقصير في تيسير الإنقاذ)؛
- الفرع ٣٣٩ من القانون الجنائي (تحريف مجرى العدالة)؛
- الفرع ٣٤٥ من القانون الجنائي (إنزال عقوبات جنائية ضد أشخاص أبرياء)؛
- الفرع ٣٥٧ من القانون الجنائي (تحريض مرؤوس على ارتكاب جرائم).

٢٤- وترد صيغة هذه الأحكام في المرفق.

٢٥- وبالنظر إلى النظم الجنائية القائمة، لا ترى الحكومة الاتحادية أن من الضروري قانونياً استحداث جريمة الاختفاء القسري.

٢٦- بيد أن الحكومة الاتحادية تدرك أن ثمة مواقف أخرى بشأن هذه المسألة، ترى أن غبن الاختفاء القسري لا يمكن تناوله على نحو كاف إلا بإنشاء جريمة على حدة. وتنخرط الحكومة الاتحادية في حوار مع مجموعات المجتمع المدني، وتعكف حالياً على تقييم ما إذا كان ينبغي إدخال إضافة على القانون الجنائي الألماني، وإلى أي حد ينبغي ذلك.

المادة ٥

٢٧- بمقتضى المادة ٧(١)، رقم ٧ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي (*Völkerstrafgesetzbuch*)، جرّم التشريع الألماني الاختفاء القسري الذي صُنف بمثابة جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١) الحرف 'ط' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتفق التعريف الوارد في هذه المادة مع التعريف المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وتندرج العقوبة المهدد بها ("السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات") في نطاق العقوبة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٧٧(١)). ووفقاً للفرع ٥ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي، لا يوجد قانون ينص على قيود متابعة الجرائم وفقاً لقانون الجرائم ضد القانون الدولي أو تنفيذ العقوبات التي ينص عليها.

المادة ٦

٢٨- يغطي القانون الجنائي الألماني متطلبات الاتفاقية عن طريق القواعد المتصلة بالمشاركين الرئيسيين والثانويين، وأيضاً فيما يخص محاولات ارتكاب الجريمة أو الفشل في ارتكابها كما هو مبين أدناه.

٢٩- وينص الفرع ٢٥(١) من القانون الجنائي على أن من يرتكبون جريمة بأنفسهم أو من خلال شخص آخر يصنفون بمثابة مجرمين رئيسيين. ووفقاً للفرع ٢٥(٢) من القانون الجنائي، إذا اشترك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة، يتابَع كل شخص بمثابة مجرم رئيسي (مجرمون رئيسيون شركاء). وبالتالي فإن المجرم الرئيسي الشريك هو شخص اشترك في ارتكاب نفس الجريمة مع شخص آخر أو أكثر. ويجب أن يساهم المجرم الرئيسي الشريك مساهمة ملموسة في الجريمة استناداً إلى خطة مشتركة لارتكاب الجريمة.

٣٠- ونتيجة ذلك، يعاقَب على ارتكاب الجريمة والتواطؤ في ارتكابها والمشاركة في ارتكابها.

٣١- أما الشريك الثانوي فهو شخص يحرض عمداً شخصاً آخر على ارتكاب فعل غير قانوني أو يقدم له المساعدة في ذلك. ووفقاً للفرع ٢٦ من القانون الجنائي، يعاقَب كل شخص قام عمداً بتحريض شخص آخر على ارتكاب فعل غير قانوني، كما لو كان هو المجرم الرئيسي. ويعني تحريض المجرم الرئيسي على ارتكاب الجريمة أن المحرض يدفع المجرم

الرئيسي، بفعل سببي، إلى اتخاذ قرار ارتكاب الجريمة. وتكون طبيعة المشاركة السببية في التحريض كافية. ويعاقَب على محاولة التحريض وفقاً للفرع ٣٠(١) من القانون الجنائي إذا كان الفعل المحرض عليه يشكل جناية. ويتابع جنائياً أيضاً كل شخص يتفق مع شخص آخر على ارتكاب جريمة أو التحريض على ارتكابها (الفرع ٣٠(٢) من القانون الجنائي). ووفقاً للفرع ١٢(١) من القانون الجنائي، فإن الجنايات هي أفعال غير قانونية يعاقَب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة. وتشكل الكثير من الجرائم ذات الصلة بتعريف جريمة الاختفاء القسري جنايات وفقاً لهذا التعريف.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، يدان ويعاقب بمثابة مساعد كل من ساعد عمداً في ارتكاب فعل غير قانوني متعمد (الفرع ٢٧ من القانون الجنائي). وينص الاجتهاد القضائي على أن المساعدة تقتصر على تيسير ارتكاب جريمة المجرم الرئيسي والتشجيع عليها، أو إنجاحها. ويمكن أن تكون هناك أيضاً مساعدة نفسية إلى جانب المساعدة المادية. وتمثل هذه مساهمة في الجريمة التي تنفذ عن طريق المشاركة الفعلية أو الفشل في التصرف خلافا لالتزام، بما يعزز قرار المجرم الرئيسي ارتكاب الجريمة.

٣٣- ومن هذا المنطلق، ينص القانون الجنائي الألماني على أن المشاركة الثانوية تشمل الأمر بارتكاب جريمة، أو التماسه، أو التحريض عليه باعتباره مشاركة ثانوية؛ بل إن من قام بها قد يتابع، في بعض الحالات التي ترتبط بجريمة بعينها، بمثابة مجرم رئيسي.

٣٤- ووفقاً للفرع ٢٢ من القانون الجنائي، يعد الشخص قد حاول ارتكاب الجريمة إذا اتخذ خطوات فورية لإنجاز الجريمة كما يتوخاها. ومن الضروري أن يتصرف الجاني بشكل عمدي. ويمكن أن يعتبر الجاني قد اتخذ خطوات فورية إذا نفَّذ أفعالاً تسبق مباشرة تنفيذ عنصر من الجريمة، وفقاً لخطة الجريمة، في حالة تسلسل غير منقطع من الأحداث، وتفضي فوراً إلى الفعل الذي يشكل الجريمة، دون اتخاذ خطوات وسيطة إضافية. وينص الفرع ٢٣(١) من القانون الجنائي على أن المسؤولية الجنائية تنشأ عند محاولة ارتكاب جريمة، وعلى ألا يعاقَب على محاولة ارتكاب المخالفات إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. ولما كانت الجرائم ذات الصلة التي يمكن أن تنطبق على حالة الاختفاء القسري في معظمها تحدد جنايات أو مخالفات ينص القانون صراحة على مسؤولية محاولة ارتكابها، فإنه يعاقب، كقاعدة عامة، على محاولة ارتكاب الاختفاء القسري.

٣٥- ووفقاً للقانون الألماني، يخضع للمساءلة وفقاً للفرع ٣٥٧(١) من القانون الجنائي كل رئيس يحرض أو يقدم على تحريض مرؤوسه على ارتكاب فعل غير قانوني في وظيفة حكومية أو يسمح بارتكاب ذلك الفعل غير القانوني. وتُستوفى أيضاً عناصر جريمة تحريض مرؤوس على ارتكاب فعل غير قانوني يجرَّم بموجب هذا الفرع إذا لم يتخذ الرئيس أي تدابير ضد الفعل غير القانوني. ويعامل الفرع ٣٥٧ من القانون الجنائي فعل مشاركة الرئيس باعتباره جريمة على حدة، يعاقب عليها بذات العقوبة المطبقة على الفعل غير القانوني الذي يرتكبه المرؤوس.

وبالإضافة إلى ذلك، ورهناً بالحالة الواقعية، قد تنشأ المسؤولية الجنائية عند فشل مرؤوس في التصرف وفقاً للفرع ٣٢٣(ج) من القانون الجنائي (التقصير في تيسير الإنقاذ).

٣٦- وإذا استوفى الاختفاء القسري الشروط المسبقة الواردة في الفرع ٧(١)، رقم ٧ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي ليكون جريمة ضد الإنسانية، فإن الفروع ٤ و١٣ و١٤ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي تنص صراحة على مسؤولية القادة العسكريين أو الرؤساء المدنيين.

٣٧- وإذا فشل هؤلاء الأشخاص في منع مرؤوس من ارتكاب جريمة بموجب قانون الجرائم ضد القانون الدولي، فسيعاقبون وفقاً للفرع ٤(١) من هذا القانون كما لو كانوا هم من ارتكبوا جريمة المرؤوس. وخلافاً للفرع ١٣(٢) من القانون الجنائي، الذي يجيز التخفيف من العقوبة بموجب القانون الجنائي في الحالات العامة إزاء التقصير، فإن العقوبة في هذه الحالة غير قابلة للتخفيف.

٣٨- ووفقاً للفرع ١٣(١) من قانون الجرائم ضد القانون الدولي، فإن كل قائد عسكري يفشل عمداً أو تقصيراً في الإشراف كما ينبغي على مرؤوس يخضع لأوامره أو سلطته الفعلية يعاقب بعقوبات انتهاك واجب الإشراف إذا ارتكب المرؤوس جريمة وفقاً لقانون الجرائم ضد القانون الدولي، وكان القائد على علم بقرب ارتكاب الجريمة ولكنه لم يمنع ارتكابها. وينص الفرع ١٣(٢) من قانون الجرائم ضد القانون الدولي على أن كل مسؤول مدني يفشل عمداً أو تقصيراً في الإشراف كما ينبغي على مرؤوس يخضع لسلطته أو سيطرته الفعلية، يعاقب بعقوبات انتهاك واجب الإشراف إذا ارتكب المرؤوس جريمة وفقاً لقانون الجرائم ضد القانوني الدولي، وكان الرئيس يعلم بقرب ارتكاب الجريمة و لم يمنعها.

٣٩- وأخيراً، يعاقَب القادة العسكريون أو الرؤساء المدنيون بالعقوبات المنصوص عليها في الفرع ١٤ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي إذا يقوموا بالإبلاغ دون تأخير عن جريمة بموجب قانون الجرائم ضد القانون الدولي ارتكبها مرؤوس يتبع للمكتب المكلف بالتحقيق في مثل هذه الجرائم أو متابعتها جنائياً.

٤٠- ووفقاً للفرع ٤(٢) من قانون الجرائم ضد القانون الدولي، الذي ينطبق على جميع الأحكام الآنفة الذكر، يعامَل قائد عسكري معاملة شخص يمارس القيادة الفعلية أو سلطة الزعامة والسيطرة؛ ويعامَل رئيس مدني معاملة شخص يمارس فعلاً القيادة والسيطرة في منظمة مدنية أو في شركة.

٤١- وتنص المادة ٦(٢) من الاتفاقية على أنه "لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري". وقد جُسدت هذه المادة في القانون الجنائي الألماني. ولئن كان التوجيه الرسمي أو الأمر العسكري القانونيان قد يشكلان تبريراً، فإن الأمر أو التوجيه ليسا ملزمين للمرؤوس ولا يجوز تنفيذهما إذا أمر الرئيس مرؤوسه بالمشاركة في سلوك إجرامي. أما إذا نفَّذ المرؤوس التوجيه، فإن هذا

السلوك يعد غير قانوني؛ بل إن تصرفه يكون قانونياً إذا رفض تنفيذ الفعل. ويميز هذا المبدأ قانون الخدمة المدنية الألماني برمته. ويتبين ذلك في أحكام منها: الفرع ٦٣ من قانون الموظفين المدنيين الاتحاديين، والفرع ٣٦ من قانون وضع الخدمة المدنية، والجملة الأولى من الفرع ٩٧(٢) من قانون السجون، والجملة الأولى من الفرع ٧(٢) من قانون استخدام القوة المباشر من لدن مكتب إنفاذ القوانين الاتحادي في ممارسة السلطة العامة، والفرع ١١ من قانون الوضع القانوني للجنود. وبذلك، فإن المرؤوس لا يتعرض لفقدان امتيازات الخدمة المدنية بسبب رفضه تنفيذ توجيه بالمشاركة في فعل إجرامي. ويحق للشخص المتضرر الطعن القانوني في أي تدابير تأديبية تنشأ جراء رفضه تنفيذ فعل إجرامي يأمر به رئيس رسمي.

٤٢- ولا يمكن للمرؤوس الذي نفَّذ توجيهاً غير قانوني أن يحتج في الدفاع عن سلوكه بعلاقة التبعية لرئيسه الذي أصدر التوجيه. وبوجه محدد، لا يمكنه أن يركن إلى الإكراه المعذور في سياق الفرع ٣٥ من القانون الجنائي، الذي ينص على: أن ما من ذنب يُنسب إلى "شخص، واجه خطراً محدقاً بحياته وسلامته البدنية أو حريته وتعذَّر عليه تفاديه، فارتكب فعلاً غير قانوني لتفادي تعريض نفسه، أو أحد أقربائه أو شخص قريب منه إلى الخطر". ولا يمكن وصف ما يسمى "حالة الضرورة" عند تهديد رئيس بتبعات رسمية في حالة عدم الانصياع إلى توجيه/أمر غير قانوني، بمثابة إكراه معذور لسبب بسيط هو أن التبعات المهدد بها لن تؤدي إلى خطر على الحياة، أو السلامة البدنية أو الحرية. ولهذا السبب، لا يمكن لمرؤوس أن يدعي أنه أُرغم، بسبب علاقة تبعية، على تنفيذ أمر بارتكاب جريمة.

المادة ٧

٤٣- وتنص الجرائم بموجب القانون الألماني الذي يمكن أن ينطبق على حالات الاختفاء القسري (انظر أعلاه في المادة ٤) على عقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار شدة جسامة الجريمة. فعلى سبيل المثال، يعاقَب على الاختطاف (الفرع ٢٣٤(أ) من القانون الجنائي) بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة عشر عاماً. ويعاقَب على القتل غير العمد بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاماً؛ ويعاقَب على القتل غير العمد في الحالات الجسيمة والقتل العمد بالسجن مدى الحياة. وفيما يخص الجرائم الأساسية الواردة في سياق الرد على المادة ٤، ينص القانون الألماني أيضاً على عوامل مشدِّدة - غالباً ما تتصل بحالات الاختفاء القسري - تُجسَّد فيها جسامة الجريمة بوجه خاص. فعلى سبيل المثال، يعاقَب على جريمة السجن غير القانوني المشدَّدة وفقاً للفرع ٢٣٩(٣) من القانون الجنائي (الحرمان من الحرية لما يزيد عن أسبوع واحد/التسبب في إصابة بليغة للضحية) بالسجن لمدة تتراوح بين عام وعشرة أعوام؛ ويعاقَب على جريمة السجن غير القانوني المشدَّدة وفقاً للفرع ٢٣٩(٤) (التسبب في وفاة الضحية) بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام وخمسة عشر عاماً. وتسري

العقوبات ذاتها على عقوبة التسبب في أذى بدني يؤدي إلى الوفاة، كما يُنظِّمها الفرع ٢٢٧ من القانون الجنائي.

٤٤- وإذا اختُطف القاصرون، عن طريق الاختفاء القسري، من رعاية أبويهم أو حاضنيهم، فيعاقب على ذلك وفقاً للفرع ٢٣٥ من القانون الجنائي بالسجن لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام أو بالغرامة. وإذا تعرض الضحية لخطر الوفاة أو الإصابة البليغة أو إعاقة النمو البدني أو العقلي، فإن الجريمة تعتبر جناية يعاقَب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين عام وعشرة أعوام. وإذا تسبب مرتكب الجريمة بفعلته في وفاة الضحية القاصر، تطبق عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام وخمسة عشر عاماً.

٤٥- ويمكن أن تنفَّذ الجرائم الآنفة الذكر أيضاً في ارتباط مع الفرع ٣٥٧ من القانون الجنائي (تحريض مرؤوس على ارتكاب جرائم)، حيث يعاقَب الرئيس المحرض بالعقوبة المطبقة على المرؤوس الذي ينفذ الجريمة.

٤٦- وبمعزل عن الجريمة المكتملة المعنية، فقد تراعى جسامة جريمة اختفاء قسري بعينها عند تحديد العقوبة وفقاً للفرع ٤٦ من القانون الجنائي. ووفقاً لهذا الفرع، فإن مدى جسامة جرم مرتكب الجريمة يمثل سنداً لتحديد العقوبة. وعند تحديد درجة الجرم، تزن المحكمة بين الظروف التي تكون لصالح مرتكب الجريمة وتلك التي تكون ضده. ويشار في هذا الفرع إلى أمور منها على سبيل المثال دوافع مرتكب الجريمة وغاياته، وسلوكه عند الجريمة، ومقدار تصميمه على ارتكابها. وتتيح هذه المعايير الموازنة النظر بشكل مستفيض في جميع العوامل المشددة - مثل الوسائل البشعة أو التعسفية في ارتكاب الجريمة، أو الهجمات على النساء الحوامل، أو الأشخاص ذوي الإعاقات، أو سائر أشخاص الفئات الضعيفة (بالقدر الذي لا تستوفى فيه في الأصل عنصراً قانونياً من عناصر الجريمة).

٤٧- ويمكن النظر في ظروف التخفيف الواردة في المادة ٧(٢)(أ) من الاتفاقية، عند تحديد العقوبة في القانون الجنائي الألماني بموجب الفرع ٤٦(ب) من القانون الجنائي. ووفقاً لهذا الفرع، يجوز للمحكمة أن تخفف من العقوبة أو تأمر بالإفراج عن مرتكب الجريمة إذا أفشى طوعاً معرفته بالجريمة وساهم بالتالي مساهمة ملموسة في الكشف عن حالة اختفاء قسري أو منعها. وتؤخذ في الحسبان أيضاً ظروف التخفيف إذا وردت أسس لتخفيف العقوبة في القانون ذي الصلة أو بموجب حكم عام يحدد العقوبات، الفرع ٤٦ من القانون الجنائي.

المادة ٨

٤٨- في القانون الجنائي الألماني، يتوقف طول مدة التقادم على جسامة النطاق المجرد للعقوبة المقابلة للجريمة ذات الصلة. وهذا يفضي إلى مدة تقادم مناسبة تخص الاختفاء القسري.

٤٩- وينص الفرع ٧٨(٣) من القانون الجنائي على أن أجل التقادم هو ثلاثون سنة في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة (رقم ١)، وعشرون سنة في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات (رقم ٢)، وعشر سنوات في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات (رقم ٣)، وخمس سنوات في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن عام واحد ولا تتجاوز خمسة أعوام، (رقم ٤)، وثلاث سنوات في حالة سائر الجرائم (رقم ٢).

٥٠- وفيما يخص الجرائم في القانون الجنائي الألماني ذات الصلة بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، فذلك يعني أن: هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم في حالة القتل العمد، كما يقضي به الفرع ٧٨(٢) من القانون الجنائي. أما أجل التقادم فهو عشرون سنة في حالة الاحتجاز غير القانوني الذي يفضي إلى الوفاة (الفرع ٢٣٩(٤) من القانون الجنائي)، والاختطاف (الفرع ٢٣٤(أ) من القانون الجنائي)، واختطاف القاصرين من رعاية الوالدين بما يفضي إلى الوفاة (الفرع ٢٣٥(٥) من القانون الجنائي)، والشطط في استخدام مركز ثقة بما يفضي إلى الوفاة أو الإصابة البليغة[٢] (الفرع ٢٢٥(٣) من القانون الجنائي)، والتسبب في أذى بدني يفضي إلى الوفاة (الفرع ٢٢٧ من القانون الجنائي). وينقضي أجل التقادم بعد عشر سنوات في حالة الاحتجاز غير القانوني بحرمان الضحية من الحرية لما يزيد عن أسبوع واحد أو التسبب في إصابة بليغة للضحية (الفرع ٢٣٩(٣) من القانون الجنائي)، واختطاف القاصرين من رعاية أبويهم بتعريض الضحية لخطر الوفاة أو الإصابة البليغة، أو ارتكاب جريمة من أجل الكسب المادي (الفرع ٢٣٥(٤) من القانون الجنائي)، والشطط في استخدام مركز ثقة (الفرع ٢٢٥(١) من القانون الجنائي)، والتسبب في أذى بدني بليغ (الفرع ٢٢٦ من القانون الجنائي). ويطبق أجل تقادم مدته خمس سنوات على الاحتجاز غير القانوني (الفرع ٢٣٩(١) من القانون الجنائي)، واختطاف القاصرين من رعاية الوالدين (الفرع ٢٣٥(١) من القانون الجنائي)، والتسبب في الأذى البدني (الفرع ٢٢٣ من القانون الجنائي)، والتسبب في أذى بدني بأساليب خطيرة (الفرع ٢٢٤ من القانون الجنائي)، وتقديم المساعدة بعد ارتكاب فعل غير قانوني (الفرع ٢٥٧ من القانون الجنائي)، والمساعدة في تجنب المتابعة أو العقاب (الفرع ٢٥٨ من القانون الجنائي). وينقضي أجل التقادم بعد ثلاث سنوات فيما يخص التقصير في تيسير الإنقاذ (الفرع ٣٢٣(ج) من القانون الجنائي).

٥١- وإذا شكل الاختفاء القسري لفرد جريمة ضد الإنسانية في سياق معنى الفرع ٧ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي، فإن الفرع ٥ من هذا القانون ينص على أن المتابعة الجنائية للجريمة أو إنفاذ العقوبة المطبقة عليها لا يسقطان بالتقادم.

(٢) في صيغة التقرير الأصلية الصادرة بالألمانية، التي أقرها مجلس الحكومة الألماني في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، سقطت سهواً كلمات "بما يفضي إلى الوفاة". وتم تدارك هذا الأمر في الصيغة الحالية.

٥٢- ولا يقتضي الوضع القانوني في ألمانيا اتباع أي خطوات للتكفل بألا تتخذ بداية الاختفاء عاملاً حاسماً في التقادم. وكقاعدة عامة، ينص القانون الجنائي الألماني على أن أجل التقادم لا يبدأ إلا بعد انتهاء الجريمة (الفرع ٧٨(أ) من القانون الجنائي). وفي حالات الاختفاء القسري، لا يبدأ أجل التقادم إلا بعد أن يتوقف حرمان الضحية من حريته. وإذا حدثت نتيجة تشكل عنصراً من الجريمة في مرحلة متأخرة من الوقت - وفاة الضحية مثلاً - فإن أجل التقادم يبدأ من تلك النقطة.

٥٣- ويمكن تمديد أجل التقادم بوجه خاص في حالة سلوك يخدم انقطاعه، مثل الاستجواب الأولي للشخص المتهم وفقاً للفرع ٧٨(ج) من القانون الجنائي. وينص الفرع ٧٨(ج) من القانون الجنائي على أن يبدأ احتساب أجل التقادم من جديد بعد كل انقطاع. وعلى أبعد تقدير، تسقط المتابعة الجنائية بالتقادم عندما ينقضي أجل التقادم منذ بدأ أول مرة.

٥٤- وترى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أنه يتعين على الدول الأطراف أن تكفل ألا ينطبق التقادم على الإجراءات التي حركها الضحية. وتفهم جمهورية ألمانيا الاتحادية من هذه الصيغة أن جريمة الاختفاء القسري لا تخضع للتقادم ما دامت الإجراءات التي حركها الضحية سارية. وهذا مكفول بموجب الفرعين ٧٨(ج) (١) و٧٨(ب)(٣) من القانون الجنائي، حيث يُنص على أن أجل التقادم لا ينقضي قبل نقطة الزمن التي تكون فيها الإجراءات الجنائية قد اكتملت بسريان نهائي وملزم، إذا كان الحكم الابتدائي قد صدر قبل انقضاء أجل التقادم.

٥٥- وفي سياق الإجراءات الجنائية، يجوز للضحية أن يطعن في أي قرار تصدره سلطة أو محكمة ويقضي بانقضاء أجل التقادم. فعلى سبيل المثال، يجوز تحريك الدعوى لفرض تهم علنية إذا أوقف المدعي العام الإجراءات بدعوى أن محاكمة الجريمة سقطت بالتقادم؛ ويجوز أيضاً تقديم طعن إذا أخلت المحكمة سبيل مرتكب الجريمة بدعوى انقضاء أجل التقادم.

المادة ٩

٥٦- بمقتضى المادتين ٣ و٤ من القانون الجنائي، يستوفي القانون الألماني متطلبات المادة ٩(١)(أ) من الاتفاقية. ووفقاً لهاتين المادتين، يطبَّق القانون الجنائي الألماني على الجرائم التي ارتُكبت في ألمانيا وأيضاً على متن السفن أو الطائرات التي يحق لها أن تحمل العلم الاتحادي أو شعار جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٥٧- ويجسِّد الفرع ٧(٢) رقم ١ من القانون الجنائي عن حق المادة ٩(١)(ب) من الاتفاقية. ووفقاً لهذا الفرع، ينطبق القانون الجنائي الألماني على الجرائم التي يرتكبها مواطن

ألماني مع الاشتراط مسبقاً أن الجريمة تخضع للعقوبة في مكان ارتكابها، أو إذا كان مكان الجريمة لا يخضع لإنفاذ القانون الجنائي.

٥٨- وتجسّد المادة ٩(١)(ج) من الاتفاقية في الفرع ٧(١) من القانون الجنائي. وتنص على أن القانون الجنائي الألماني ينطبق على الأفعال التي ارتُكبت في الخارج ضد مواطن ألماني، إذا كان الفعل يخضع للعقوبة في مكان ارتكابه أو كان مكان ارتكابه لا يخضع لإنفاذ القانون الجنائي.

٥٩- ولا علم للحكومة الاتحادية بوجود أي أمثلة ملموسة على ممارسة الولاية القضائية الألمانية وفقاً للمادة ٩(١) الحرفان (أ) و(ب) من الاتفاقية.

٦٠- ويتجلى المثال الحي الوحيد على ممارسة الولاية القضائية الألمانية وفقاً للمادة ٩(١)(ج) في قضية المصري - حيث إن ظروف احتجازه قد تُصنَّف بمثابة "اختفاء قسري" في سياق معنى الاتفاقية. وخالد المصري هو مواطن ألماني من أصل لبناني تناهى إلى علم مكتب الولاية البفارية لحماية الدستور (*Bayerisches Landesamt für Verfassungsschutz*) أنه قد يكون مشتبهاً به. وقد احتُجز في مقدونيا خلال رحلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، واستقدمته الاستخبارات الأمريكية إلى أفغانستان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، حيث احتُجز لأشهر عدة. ويشتبه بقوة في ضلوع ثلاثة عشر شخصاً في اختطاف خالد المصري إلى أفغانستان. ويُتهمون بأخذ خالد المصري إلى كابول في يومي ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويُدّعى أنهم تصرفوا بمثابة فريق عامل مشترك من الوكلاء الذين كانت تشمل مهامهم عملية "نقل استثنائي" للمتهمين بجرائم إرهابية إلى دول ثالثة لغرض الاحتجاز خارج نطاق القانون. وحصل مكتب الادعاء العام في ميونخ ١ على مذكرة اعتقال دولية ضد ثلاثة عشر شخصاً معنيين بالمثول أمام محكمة ميونخ المحلية. وبوشرت عملية تحقيق دولية فيما يخص أماكن وجودهم. بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت احتجاز الأشخاص المبحوث عنهم وتسليمهم. ولم يكمل مكتب الادعاء العام في ميونخ ١ إجراءات التحقيق؛ وما زالت مذكرات الاعتقال سارية ولا يزال البحث الدولي مستمراً.

٦١- وتستوفي حكومة ألمانيا الاتحادية متطلبات المادة ٩(٢) من الاتفاقية بموجب الفرع ٧(٢) رقم ٢ من القانون الجنائي. وينص هذا الفرع على أن القانون الجنائي الألماني ينطبق على الجرائم المرتكبة في الخارج عندما يكون مرتكبها مواطناً أجنبياً وقت ارتكاب الجريمة، ويُكتشف في ألمانيا ولا يسلم إليها، بالرغم من أن قانون التسليم يتيح تسليمه بسبب تلك الجريمة، لأن طلب التسليم لم يقدم خلال فترة معقولة من الزمن أو تم رفضه أو تعذر تنفيذ التسليم. وعلاوة على ذلك، يعاقَب على الفعل في مكان الجريمة أو إذا كان مكان الجريمة لا يخضع لإنفاذ القانون الجنائي.

٦٢- ولا تظهر الإحصاءات بشأن التسليم في ألمانيا ما إذا كانت طلبات التسليم الواردة إلى ألمانيا أو الصادرة منها تستند على حالة من حالات الاختفاء القسري. وبالمثل، لا توجد

أي بيانات إحصائية بشأن ما إذا كانت طلبات المساعدة القانونية المتبادَلة الواردة إلى ألمانيا أو الصادرة منها تستند إلى حالة من حالات الاختفاء القسري.

المادة ١٠

٦٣- يجوز احتجاز شخص يشتبه في مسؤوليته الجنائية عن الاختفاء غير الطوعي لشخص آخر إذا استوفيت الشروط المسبقة المنصوص عليها في الفرع ١١٢ من القانون الجنائي (*Strafprozessordnung*). وينص هذا الفرع على أنه يجوز الأمر باحتجاز متهم احتياطياً إذا كان محل شبهة شديدة بارتكابه الجريمة، وإذا كان هناك أساساً للاعتقال، وإذا لم يكن الاحتجاز غير متناسب مع مدلول الحالة أو العقوبة المحتمل تطبيقها. ووفقاً للفرع ١١٢(٢) من القانون الجنائي، تشمل أسباب الاحتجاز الفرار، أو احتمال الفرار، أو احتمال التلاعب بالأدلة. وفي حالة بعض الجرائم الجسيمة، من قبيل القتل أو الإبادة الجماعية، يتيح الفرع ١١٢(٣) من القانون الجنائي الأمر بالاحتجاز الاحتياطي دون الحاجة إلى تحديد أسباب الاعتقال يقيناً. وإذا كان احتمال الفرار هو السبب الوحيد للاعتقال، فيجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ مذكرة الاعتقال وأن يأمر ببعض التدابير الأخرى (الفرع ١١٦(١) من القانون الجنائي). وإذا استندت مذكرة الاعتقال إلى احتمال التلاعب بالأدلة، فيجوز للقاضي أن يوقف مذكرة الاعتقال إذا أمكنه أن يتوقع أن المتهم سيتبع توجيه المحكمة بعدم الاتصال بالمتهمين الآخرين، أو الشهود أو الخبراء (الفرع ١١٦(٢) من القانون الجنائي).

٦٤- وفي حالة الاعتقال، يجب إبلاغ المتهمين الأجانب بأنه يجوز لهم أن يطلبوا إخطار الممثلية القنصلية لبلدهم الأصل وأن يبعثوا برسائل إليها (الجملة الثالثة من الفرع ١٤٤(ب)(٢) من القانون الجنائي). وعند الأمر بالاحتجاز الاحتياطي، يُسمح للمتهمين الأجانب بالتواصل شفاهة وكتابة مع الممثلية القنصلية لبلدهم الأصل ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك (الجملة الثانية، رقم ١٩(ب) من الفرع ١١٩(٤) من القانون الجنائي).

٦٥- ووفقاً للفرع ١١٩ من القانون الجنائي، يجوز للمحكمة أن تأمر بتقييد تواصل المتهمين المحتجزين إذا رأت ذلك ضرورياً لتفادي خطر الفرار، أو التلاعب بالأدلة أو العود إلى ارتكاب جريمة. وتشمل أمثلة القيود التي يمكن الأمر بها إخضاع الزيارات للإذن، ومراقبة المراسلات والاتصالات، أو عزل المتهم عن سائر المحتجزين. وكقاعدة عامة، لا يخضع التواصل بين المحتجز المتهم مع محاميه للمراقبة. وكاستثناء على هذه القاعدة، يمكن إخضاع المراسلات المكتوبة مع المحامي للمراقبة إذا اشتبه في أن المتهم عضو في منظمة إرهابية يشمل هدفها أو أنشطتها مثلاً جرائم ضد الإنسانية، أو الاختطاف من أجل الابتزاز، أو أخذ الرهائن (الفرع ١١٩ والفرع ١٤٨(٢) من القانون الجنائي).

٦٦- وتوجد في القانون الألماني شروط مسبقة قانونية تمكّن سلطات المتابعة الجنائية من الامتثال لالتزامات الإبلاغ المنصوص عليها في الجملة الثانية من المادة ١٠(٢) من الاتفاقية. ووفقاً

للفرع ١٤ من قانون مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي (*Gesetz über das Bundeskriminalamt*)، يجوز لهذا المكتب، إذا استوفيت الشروط المسبقة الواردة في الفرع المذكور، أن يعمد، دون ورود طلب إليه، إلى نقل بيانات شخصية في المقام الأول إلى الشرطة وسلطات القضاء في دول أخرى أو إلى مكتب دولي أو فوق وطني. وعلاوة على ذلك، يمكن لألمانيا بشكل عام عند تلقيها طلباً للمساعدة القضائية المتبادلة من دولة أخرى أن تنقل إليها بيانات شخصية. وأخيراً، يمكِّن الفرعان ٦١(أ) و٩٢ من قانون المساعدة الدولية في المسائل الجنائية من نقل البيانات الشخصية إلى السلطات الحكومية في الدول الأخرى، حتى دون طلب منها، إذا استوفيت بعض الشروط المسبقة الواردة في الفرعين.

المادة ١١

٦٧- في ألمانيا، يُوكَل إلى المدعي العام في محكمة القضاء الاتحادية ملاحقة الجرائم المرتبطة بالاختفاء القسري بمثابة جريمة ضد الإنسانية (الفرع ٧(١) رقم ٧ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي (*Völkerstrafgesetzbuch*)، (الفرع ١٢٠(١) رقم ٨ والفرع ١٤٢(أ)(١) من قانون النظام القضائي (*Gerichtsverfassungsgesetz*). وفي حال وجود شبهة كافية بأن جريمة قد ارتُكبت، يباشر المدعي العام المتابعة أمام واحدة من المحاكم الإقليمية العليا التي يكون لها وفقاً للفرع ١٢٠(١)، رقم ٨ من قانون النظام القضائي، الاختصاص القضائي الفعلي لعقد جلسات محاكمة واتخاذ قرارات بشأن القضايا الجنائية ابتدائياً بموجب القانون. وينص الفرع ١ من قانون الجرائم ضد القانون الدولي على أن يطبق دون قيد مبدأ الولاية القضائية الشاملة على جريمة الاختفاء القسري، حتى يتسنى للمحاكم الجنائية الألمانية أن تمارَس ولايتها القضائية بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية مرتكبها، أو العوامل الأخرى المرتبطة بها.

٦٨- وفي حالات أخرى، يمارس مكتب الادعاء العام الولاية القضائية في متابعة الجرائم المرتبطة بالاختفاء القسري (انظر أيضاً أعلاه في المادتين ٣ و٤). وفي حالة وجود شبهة كافية، يقدم المكتب التهم الجنائية سواءً أمام محكمة محلية أو محكمة إقليمية. وتمارس المحاكم الإقليمية الولاية القضائية في بت بعض الجنايات الواردة في الفرع ٧٤(٢) من قانون النظام القضائي (بما في ذلك الحرمان من الحرية الذي يفضي إلى الوفاة، والقتل العمد والقتل غير العمد)؛ وفي خلاف ذلك، تمارس ولايتها القضائية في حالة بعينها تجسد حالة واقعية للاختفاء القسري إذا كانت العقوبة المتوقعة تتجاوز أربع سنوات من السجن (راجع الفرعين ٢٤(١) رقم ٢، و٧٤(١) من قانون النظام القضائي). ونظراً للحاجة إلى حماية الشخص المتضرر الذي قد يدلي بشهادته كشاهد، واعتبارا لنطاق القضية الخاص أو أهميتها الخاصة، يجوز لمكتب الادعاء العام أن يقدم الدعوى في محكمة إقليمية (الفرع ٢٤(١) رقم ٣ من قانون

النظام القضائي). وفي جميع الحالات الأخرى، تمارس المحاكم المحلية الولاية القضائية في بت القضايا (الفرع ٢٤(١) رقم ١ من قانون النظام القضائي).

٦٩- ولا تختلف المبادئ الإجرائية المطبقة على متابعة جرائم الاختفاء القسري ومحاكمتها وإدانتها عن تلك المبادئ المطبقة في سائر إجراءات المحاكمة؛ ويسري الأمر ذاته على معايير الأخذ بالأدلة وقبولها. وبوجه خاص، لا توجد اختلافات من حيث تحريك المتابعة ضد مواطن ألماني أو مواطن أجنبي، ولا في مسألة ما إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت في ألمانيا أو في الخارج.

٧٠- وتكرس الإجراءات الجنائية في ألمانيا مبادئ قرينة البراءة والمحاكمة العادلة. وتشكل هذه المبادئ جزءاً من مبادئ حكم القانون الراسخة في القانون الأساسي وأيضاً في المادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشمل مبدأ حكم القانون أيضاً حق الشخص المتهم في الدفاع عن نفسه في كل مرحلة من مراحل المحاكمة بالاستعانة بمحام، وأيضاً حقه في التزام الصمت.

٧١- لا توجد أمثلة ملموسة في ألمانيا على تطبيق المبادئ المبينة هنا على حالات الاختفاء القسري.

المادة ١٢

٧٢- سبق أن بُينت أعلاه في التعليقات على المادة ٣ الإجراءات والآليات التي تستعين بها السلطات المختصة لحل حالة واقعية تنطوي على جريمة - من قبيل الاختفاء القسري - والتحقيق فيها.

٧٣- ويجوز لكل شخص يفترض أن شخصاً آخر قد اختفى بشكل غير طوعي أن يقدم شكوى جنائية إلى مركز الشرطة، أو مكتب الادعاء العام أو محكمة محلية (الفرع ١٥٨(١) من القانون الجنائي). ويمكن تقديم الشكوى الجنائية شفاهة أو كتابة (الفرع ١٥٨(١) من القانون الجنائي).

٧٤- وجميع الأشخاص سواسية أمام القانون ويحق لهم الوصول إلى أي مركز من مراكز الشرطة، أو مكتب ادعاء عام أو محكمة محلية للإدلاء بشكوى جنائية تتناول حالة اختفاء غير طوعي. ويتضمن القانون الجنائي سلسلة من الأحكام التي تسعى إلى تيسير شهادة الضحايا ومنع ترهيبهم. ويجوز أيضاً لضحايا الجرائم الاستعانة بمحام يمثلهم، بما في ذلك خلال إجراءات التحقيق (الفرع ٤٠٦(ف) من القانون الجنائي). وعند الإدلاء بتصريح للشرطة، يجوز للضحية أن يكون مرفوقاً بمحام أو بشخص آخر يثق به (الفرع ٤٠٦(ف) من القانون الجنائي). وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لقاضي التحقيق إعفاء المتهم من الحضور عند إدلاء الضحية بتصريح، مثلاً إذا كان يُخشى أن الضحية لن يقول الحقيقة في حضور المتهم

(الفرع ١٦٨(ج)(٣) من القانون الجنائي). ويُبَث لاحقاً البحث بثاً تماثلياً بالصور والصوت في القاعة التي يوجد بها الشخص المتهم (الفرع ١٦٨(هـ) من القانون الجنائي). وإذا حاول أشخاص آخرون التأثير على الشهود أو الضحايا الشهود في حالة اختفاء غير طوعي، يجوز للادعاء العام أن يبدأ تحقيقاً مع هؤلاء الأشخاص لمساعدتهم في تجنب المتابعة أو العقاب (الفرع ٢٥٨ من القانون الجنائي). وفي حالة إجراءات التحقيق هذه، يسع المدعي العام أن يستعين بطائفة واسعة من تدابير التحقيق.

٧٥- وإذا رفض مكتب الادعاء العام المختص التحقيق في حالة اختفاء غير طوعي، فيحق للشخص الذي قدم الشكوى - إذا كان أيضاً طرفاً متضرراً - أن يقدم اعتراضاً إلى المسؤول الرئيس لدى مكتب الادعاء العام في غضون أسبوعين من إخطاره بقرار إنهاء الإجراءات. وإذا أكد المسؤول الرئيس قرار إنهاء التحقيق، فيجوز للشخص الذي قدم الشكوى أن يقدم إلى محكمة إقليمية عليا طعناً للحصول على قرار (الفرع ١٧٢(٢) و(٤) من القانون الجنائي).

٧٦- وإذا كان الشخص الذي قدم الشكوى يختلف عن الشخص المتضرر، فيجوز له أن يقدم اعتراضاً تأديبياً ضد سلوك وقرار المدعي العام بإنهاء التحقيق. ويقوم رئيس المدعي العام إثر ذلك بإعادة النظر في سلوك وقرار المدعي العام. ولا يحق للشخص الذي قدم هذا الاعتراض أن يستأنف هذا القرار.

٧٧- ولا توجد لدى ألمانيا إحصائيات مستقلة تشمل بيانات بشأن الاختفاء القسري. وفي تاريخ جمهورية ألمانيا الاتحادية، لم تُتناول مشكلة الاختفاء القسري إلا مؤخراً في سياق تدابير تحقيق خاصة أجرتها وكالة الاستخبارات الأمريكية في إطار "الحرب على الإرهاب" (انظر أعلاه في سياق المادة ٩). وباستثناء قضايا الشبهة/الريبة هذه، لم تكن هناك أي حادثة في ألمانيا قد تستوفي عناصر جريمة الاختفاء القسري. ولا تشير الإحصائيات القائمة إلا لحالات عامة من الحرمان من الحرية، ليست ذات صلة بهذا السياق.

٧٨- ولا توجد في دوائر الشرطة الألمانية ومكاتب الادعاء العام أي شعب خاصة مختصة صراحة في قضايا الاختفاء غير الطوعي.

٧٩- ومن الناحية النظرية، سيكون الإجراء المتبع في حالة اختفاء غير الطوعي كما يلي: على نحو ما سبق ذكره في التعليقات على المادة ٤، يتم التحقيق في جريمة الاختفاء غير الطوعي باعتبارها جريمة عامة (مثل الحرمان من الحرية، جريمة القتل غير العمد أو القتل العمد) وتعالجها دوائر الشرطة ومكاتب الادعاء العام في الولايات. بيد أنه إذا ارتكب الاختفاء غير الطوعي في نطاق هجمة شاملة ومنهجية ضد ساكنة مدنية، وارتُكبت من ثم جريمة ضد الإنسانية، فإن المدعي العام الاتحادي في محكمة القضاء الاتحادية، التي توجد بها شعبة للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية، ستتولى مسؤولية التحقيق.

٨٠- ولا تمارَس أي قيود على الشرطة/مكتب الادعاء العام الذين يحققون في حالة الاختفاء غير الطوعي إذا رغبوا في دخول مواقع يفترضون وجود شخص مختف فيها. بيد أن ذلك قد يقتضي إصدار مذكرة تفتيش، يقدَّم مقترح بشأنها إلى قاضي التحقيق في المحكمة المختصة.

٨١- وإذا اتهم موظف بارتكاب جريمة اختفاء قسري، فعندها تطبق قواعد الخدمة المدنية التالية: أولاً، يحق للمشغل في كل وقت أن يمنع موظفاً من موظفي الخدمة المدنية من مزاولة مهامه لأسباب قهرية تتعلق بمنصبه (راجع الجملة الأولى من الفرع ٦٦ من قانون الموظفين المدنيين الاتحاديين (*Bundesbeamtengesetz*)، والجملة الأولى من الفرع ٣٩ من قانون وضع الخدمة المدنية (*Beamtenstatusgesetz*)). وإذا لم يباشَر أي إجراء تأديبي ضد الشخص المعني، فإن هذا الإجراء لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وفي وجود مؤشرات تفضي إلى الاشتباه في انتهاك الواجبات الرسمية، فإن الفرع ١٧(١) من القانون التأديبي الاتحادي (*Bundesdisziplinargesetz*) ينص على تحريك إجراء تأديبي من هذا النوع؛ وقد يُفضي ذلك إلى العزل من الخدمة وفقدان مركز موظف. وبعد مباشرة الإجراء التأديبي، يجوز توقيف الموظف من الخدمة مؤقتاً إذا تبين أن الإجراء التأديبي قد يُفضي إلى الاستبعاد من الخدمة المدنية (الجملة الأولى من الفرع ٣٨(١) من القانون التأديبي الاتحادي (*Bundesdisziplinargesetz*) والقواعد المشابهة في القوانين التأديبية في الولايات). وينص الفرع ٤١(١) من قانون الخدمة المدنية الاتحادية، والفرع ٢٤(١) من قانون وضع الخدمة المدنية على أن علاقة الخدمة المدنية تنتهي وجوباً إذا أدين الموظف المدني في إجراءات جنائية عادية بارتكابه عمداً لجريمة، وصدر في حقه حكم نهائي وملزم من محكمة ألمانية، بالسجن لمدة لا تقل عن عام واحد. وهذا يتماشى مع العقوبة الدنيا المنصوص عليها في الجرائم التي قد ترتبط بالاختفاء القسري (انظر المادة ١٣).

المادة ١٣

٨٢- يعاقب على الاختفاء القسري في ألمانيا بموجب أحكام عدة من القانون الجنائي، بما فيها الأحكام التي تنظم الاحتجاز غير القانوني (الفرع ٢٣٩ من القانون الجنائي)، وتقديم المساعدة بعد ارتكاب فعل غير قانوني (الفرع ٢٥٧ من القانون الجنائي)، والمساعدة في تجنب المتابعة أو العقاب (الفرع ٢٥٨ من القانون الجنائي)، والتقصير في تيسير الإنقاذ (الفرع ٣٢٣(ج) من القانون الجنائي)، وتحريض مرؤوس على ارتكاب جرائم (الفرع ٣٥٧ من القانون الجنائي). (وفيما يخص الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون الألماني، يرجى الرجوع إلى قائمتها في سياق التعليقات على المادة ٤) ويعاقب على جميع هذه الجرائم بالسجن لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً. ومن ثم فإن تعاريف هذه الجرائم تتماشى مع جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتسليم (ومن أبرزها الاتفاقية الأوروبية بشأن التسليم المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧) وجميع معاهدات التسليم الثنائية لألمانيا،

بما فيها تلك المبرمة مع أستراليا، والهند، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وأخيراً تشكل هذه الجرائم أيضاً جرائم يجوز تسليم مرتكبيها في إطار التسليم غير القائم على معاهدات (انظر الفرع ٣(٢) من قانون التعاون الدولي في الشؤون الجنائية)، وهي مشمولة في التشريع الألماني لتنفيذ القرار الإطاري 2002/584/JHA المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مذكرة التوقيف الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (الفرع ٨١ من قانون التعاون الدولي في الشؤون الجنائية).

٨٣- ونظراً لأن جريمة "الاختفاء القسري" ليست جريمة قائمة بذاتها بموجب القانون الجنائي الألماني، فلا تشير أي من معاهدات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها ألمانيا صراحة إلى الاختفاء القسري باعتباره جريمة يمكن تسليم مرتكبيها. بيد أن المعاهدات الآنفة الذكر تشمل كل الأفعال التي تصنف في إطار جريمة الاختفاء القسري في الاتفاقية. ولا يخضع تنفيذها إلى أي عراقيل تتصل بهذا السياق. وبوجه خاص، لا يخضع الاختفاء القسري للتصنيف بمثابة جريمة سياسية.

٨٤- لم تعلم الحكومة الاتحادية حتى تاريخه بحدوث أي حالات استُعين فيها بالاتفاقية بمثابة أساس للتسليم.

٨٥- ويحكم إجراءات التسليم المحلية قانون التعاون الدولي في الشؤون الجنائية (*Gesetz über die internationale Rechtshilfe in Strafsachen*)، ولا سيما الفروع ٢-٤٢، و٧٨ و٨٣(ط) منه. وتنقسم إجراءات التسليم الألمانية إلى جلسة استماع في المحكمة بشأن قبول طلب التسليم وإجراء منح التسليم الإداري لاحقاً. ويؤول الاختصاص القضائي في بت مسألة قبول دعوى التسليم إلى المحاكم الإقليمية العليا (الفرع ١٣ من قانون التعاون الدولي في الشؤون الجنائية). ووفقاً للفرع ٧٤ من قانون التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، فإن سلطة منح التسليم تقع عموماً على عاتق وزارة العدل الاتحادية/مكتب القضاء الاتحادي، التي تتخذ القرار بالتشاور مع مكتب الشؤون الخارجية الاتحادي ومع الوزارات المعنية، عند الاقتضاء. أما حالات التسليم بين ألمانيا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فتتبع أحكام القرار الإطاري 2002/584/JHA. وفي هذه الحالات، يؤول اتخاذ قرارات قبول دعوى التسليم والإذن به إلى سلطات الولايات (مكتب المدعي العام المعني/المحكمة الإقليمية العليا).

٨٦- وفيما يخص قبول طلب التسليم والإذن به، تجرى دراسة بشأن ما إذا كانت توجد في دولة المقصد مؤشرات بعينها على انتهاك أدنى الحقوق كما يقرها القانون الدولي، أو ما إذا كان القانون الأساسي الألماني يتضمن مبادئ دستورية في هذا الشأن. ووفقاً للفرع ٦ من قانون التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، لا تُقبل طلبات التسليم من أجل الجرائم السياسية. وينطبق ذلك أيضاً في حالة وجود سبب وجيه يدفع للاعتقاد بأن الشخص المبحوث عنه، سيتعرض، في حال تسليمه، للاضطهاد أو يعاقَب على أساس عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، أو إذا كانت حالته قد تسوء

بسبب هذه الأسباب. وعلاوة على ذلك، يستبعد الفرع ٨ من قانون التعاون الدولي في الشؤون الجنائية التسليم إلى دولة يمكن أن ينفَّذ فيها حكم الإعدام في حق الشخص المبحوث عنه. وأخيراً، يحظر الفرع ٧٣ من قانون التعاون الدولي في الشؤون الجنائية التسليم في الحالات التي قد يواجه فيها الشخص المبحوث عنه عقوبة شديدة بصورة غير معقولة أو يتعرض لمعاملة لا إنسانية خلال الإجراءات الجنائية أو في سجون بلد المقصد.

المادة ١٤

٨٧- في ألمانيا، تدخل أنواع المساعدة القانونية المتبادَلة المشار إليها في هذه المادة ضمن فئة "المساعدة الأخرى"، أي المساعدة التي لا تستدعي التسليم إلى ألمانيا أو منها، أو العبور منها، أو تنفيذ إجراء فيها. وفي حالات الاختفاء القسري، يمكن أن توفر ألمانيا "مساعدة أخرى"، لا سيما على أساس المعاهدات التالية:

- الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادَلة في الشؤون الجنائية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩؛
- البروتوكول الإضافي الملحق بها المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨؛
- اتفاقية ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن المساعدة المتبادَلة في الشؤون الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٨٨- وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت ألمانيا معاهدات ثنائية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وجمهورية النمسا، وسويسرا، وهولندا، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وتشمل كل معاهدة من هذه المعاهدات أحكاماً بشأن "المساعدة الأخرى". وعلاوة على ذلك، يمكن أن توفر ألمانيا لليابان مساعدة قانونية على أساس اتفاق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بين الاتحاد الأوروبي واليابان بشأن المساعدة القانونية المتبادَلة في الشؤون الجنائية.

٨٩- وأخيراً، يمكن لألمانيا أن توفر المساعدة القانونية لأي دولة طرف على أساس غير مشمول بمعاهدة وفقاً للفرع ٥٩ وما يليه من قانون التعاون الدولي في الشؤون الجنائية.

المادة ١٥

٩٠- تتيح الأحكام الآنفة الذكر بشأن "المساعدة الأخرى" (انظر التعليقات على المادة ١٤) عموماً تقديم المساعدة القانونية للدول الأطراف الأخرى في سياقات جنائية بعينها لغرض مساعدة ضحايا الاختفاء القسري.

٩١- بيد أن الأدوات الإحصائية المتاحة في ألمانيا لا تمكِّن من تقديم أمثلة بعينها على التعاون مع الدول الأخرى في مجال مساعدة الضحايا.

المادة ١٦

٩٢- يحظر قانون الإقامة الألماني طرد أي شخص، أو استبعاده، أو ترحيله، أو تسليمه إذا كانت ثمة أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد أن هذا الشخص سيتعرض للاختفاء القسري في دولة المقصد. وهذا يُستنتج من أحكام الفرع ٦٠(١)، و(٢) و(٧) من قانون الإقامة (*Aufenthaltsgesetz, AufenthG*)، الذي يحظر التسليم في ظروف بعينها. ويستعان بهذه الأحكام في تنفيذ اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. وتنص الفقرة الفرعية (٢) على أنه لا يجوز ترحيل أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها لخطر معين كالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتمثل الفقرة الفرعية (٧) حكماً فرعياً؛ إذ تحظر عموماً الترحيل حيثما وجد خطر تعرض الأجنبي المعني لخطر جسيم ومعين يهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته في دولة المقصد. وتشمل الظروف الخاصة التي يحظر بموجبها التسليم وفقاً لهذه الأحكام العناصر المعهودة في الاختفاء القسري، أي فقدان الحرية الشخصية، أو التعذيب أو الوفاة. ولما كان من الأصعب، في حالات الشك، توقع "اختفاء قسري"، فإن استحداث جريمة إضافية تتناول الاختفاء القسري لن تكون له قيمة مضافة هنا.

٩٣- ونظراً للأحكام الآنفة الذكر التي تحظر التسليم إلى الدول الأخرى عند وجود خطر التعرض لاختفاء قسري، فإن مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية لا يستجيب تلقائياً لإنذارات الشرطة الدولية الواردة من الدول الأخرى في الحالات التي يكون فيها الشخص المبحوث عنه يواجه خطر وقوعه ضحية لانتهاك حكم القانون في شكل اضطهاد سياسي أو اختفاء قسري. وبدل ذلك، تحال هذه الإنذارات للبت بشأنها إلى السلطات المختصة (مكتب القضاء الاتحادي، مكتب الشؤون الخارجية الاتحادي؛ انظر الفرع ١٥(٣) ورقم ١٣ من المبادئ التوجيهية بشأن العلاقات مع الدول الأجنبية في شؤون القانون الجنائي) [*Richtlinien für den Verkehr mit dem Ausland in strafrechtlichen Angelegenheiten, RiVASt*].

٩٤- ولا توجد لدى ألمانيا قوانين تحكم مجالات من قبيل الإرهاب، وحالات الطوارئ أو الأمن القومي وتسمح باستثناءات على الأحكام الآنفة الذكر التي تحظر الترحيل أو التسليم. ويجب تنفيذ هذه الأحكام حتى في الظروف الاستثنائية.

٩٥- وتتولى سلطة الأجانب المحلية مسؤولية عمليات الترحيل وفقاً للقانون الذي يحكم الأجانب واللجوء. ويوجد في ألمانيا زهاء ٨٠٠ من هذه السلطات. وتقرر سلطات الأجانب ما إذا كان ترحيل بعينه محظوراً بعد استشارة المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (الفرع ٧٢(٢) من قانون الإقامة). ويتولى هذا المكتب أيضاً مسؤولية تحديد ما إذا كان الترحيل محظوراً في حالات اللجوء.

٩٦- وفي حالات الإعلان عن قبول الترحيل وفقاً للقانون الذي يحكم الأجانب/اللجوء، فيمكن الطعن في هذا القرار أمام المحاكم. ويمكن الطعن في قرارات المحاكم الإدارية (الطعن في الواقع والقانون، الطعن في النقاط القانونية بمفردها).

٩٧- وفي سياق المساعدة القانونية المتبادَلة في الشؤون الجنائية، يجوز أن تعيد المحكمة الإقليمية العليا النظر في أي قرار تتخذه سلطة مانحة بعدم الاعتراض على طلب تسليم تقدمه دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وفقاً للفرع ٨٣(ب) من قانون التعاون الدولي في الشؤون الجنائية. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحاكم الإقليمية العليا أن تعيد النظر في جميع القرارات المتصلة بالاستجابة لطلبات تسليم تتصل بدول أعضاء في الاتحاد الأوروبي بغية التكفل بعدم حدوث أي تجاوز للصلاحيات. وأخيراً، يجوز لجميع الأشخاص المبحوث عنهم أن يطعنوا في قرارات تسليمهم أمام المحكمة الدستورية الاتحادية. وتوقَف إجراءات التسليم ريثما يتم الانتهاء من سبل الانتصاف القانونية الآنفة الذكر.

٩٨- ولا تقتضي المادة ١٦ من الاتفاقية امتلاك أي معارف أو مهارات متخصصة لم يُستعن بها في السابق في تطبيق الأحكام القائمة التي تحظر الترحيل و/أو التسليم بموجب القانون الدولي أو الأوروبي أو المحلي. ويتخذ القرارات الجوهرية في جميع المحاكم والسلطات محامون مؤهلون تأهيلاً كاملاً وتكون لهم عادة سنوات عديدة من الخبرة العملية في المساعدة القانونية الدولية. ومن ثم ليس من الضروري التوفر على تدريب إضافي كما ورد في سياق المادة ٢٣ من الاتفاقية.

المادة ١٧

٩٩- في ألمانيا، ينص القانون الأساسي على حظر التقييدات السرية/غير الرسمية للحرية؛ وتنص المادة ١٠٤ (المشار إليها أعلاه - انظر ألف - أولاً) صراحة على سمو القانون وعلى واجب إصدار قرار قضائي. ووفقاً لهذه المادة، لا يجوز تقييد حرية شخص إلا بموجب قانون رسمي وامتثالاً للإجراءات المبينة فيه. ولا يجوز قبول الحرمان من الحرية أو استمراره إلا بقرار من قاض.

١٠٠- وينص الفرع ١٢٨(٢) من القانون الجنائي (*Strafprozessordnung*) على أن يقرر قاضي التحقيق بشأن إصدار مذكرة اعتقال. ويجوز إصدار مذكرة اعتقال إذا كانت هناك شبهة قوية بارتكاب المتهم للجريمة وإذا اجتمعت أسس للاعتقال (الفرع ١١٢(١) من القانون الجنائي). وتعتبر أسس الاعتقال مجتمعة إذا ثبت استناداً إلى بعض الوقائع،

- أن المتهم قد فرَّ أو يختبئ؛
- هناك احتمال للفرار، أو

- إذا كان سلوك المتهم يدفع للشبهة القوية بأنه سيتلف الأدلة، أو يغيرها أو يزيلها أو يزوِّرها ، أو يؤثر بشكل غير لائق على المتهمين الشركاء، أو الشهود أو الخبراء أو يدفع الآخرين إلى القيام بذلك (الفرع ١١٢(٢) من القانون الجنائي).

١٠١- إذا كان المتهم محل شبهة قوية بارتكابه جريمة لها جسامة معينة، مثلاً جريمة الإبادة الجماعية، أو إنشاء منظمة إرهابية أو القتل، فيجوز الأمر باحتجازه احتياطياً حتى لو تعذر إثبات أسس الاعتقال الآنفة الذكر (الفرع ١١٢(٣) من القانون الجنائي). وقد فسَّرت المحكمة الدستورية الاتحادية هذا الفرع بأنه يقتضي، حتى في مثل هذه الحالات، وفقاً للظروف، وجود احتمال الفرار أو التلاعب بالأدلة.

١٠٢- وينص الفرع ١١٢(أ) من القانون الجنائي على أن أسس الاعتقال تستوفى أيضاً في الظروف التالية: إذا كان المتهم محل شبهة شديدة بارتكابه جريمة جنسية أو ارتكابه مراراً وباستمرار جرائم تقوض النظام القانوني بصورة جسيمة؛ وإذا كانت بعض الوقائع تعزز احتمال ارتكاب المتهم مزيداً من الجرائم ذات الطبيعة نفسها أو الاستمرار في الجريمة، قبل إدانته نهائياً؛ أو إذا لم تُرتكب أي جريمة جنسية، وكانت مدة العقوبة المتوقعة تتجاوز عاماً واحداً.

١٠٣- وفي بعض حالات الطوارئ التي يعرفها القانون تعريفاً دقيقاً، يجوز لشخص أن يعتقل شخصاً آخر احتياطياً إذا كان الشخص المعني قد ضُبط بجرم أو كان متابَعاً (الفرع ١٢٧(١) من القانون الجنائي). وفي الظروف القاهرة، يؤذن أيضاً للمدعين العامين والشرطة أن يقوموا باعتقال احتياطي عندما تستوفى الشروط المسبقة لإصدار مذكرة اعتقال (الفرع ١٢٧(٢) من القانون الجنائي). وفي حالات الاعتقال الاحتياطي، يجب أن يمثل الشخص المعتقل أمام قاض في أجل أقصاه اليوم الموالي لاعتقاله. وخلافاً لذلك، ينبغي أن يُفرج عنه (الفرع ١٢٨ من القانون الجنائي).

١٠٤- وخارج سياق القانون الجنائي وقانون السجون، يجوز أن يُحرم الأشخاص الذين يوجدون تحت وصاية البالغين و/أو المرضى نفسياً من حريتهم في الحالات التي تُستوفى فيها الشروط التالية:

١٠٥- ينص الفرع ١٨٩٦(١) من القانون المدني (*Bürgerliches Gesetzbuch*) على أن تعين المحكمة المختصة وصياً على شخص بالغ يتعذر عليه، بسبب مرض عقلي أو إعاقة بدنية أو ذهنية أو نفسية، أن يتولى أموره الخاصة كلياً أو جزئياً. ويضع الوصي المعين تحت وصايته الشخص في مرفق (مع حرمانه من الحرية) إذا كان الشخص المعني يشكل خطراً جسيماً على نفسه، أو إذا كانت هناك أسباب طبية مقنعة للقيام بذلك بغية منعه من التسبب في أذى جسيم لصحته (الفرع ١٩٠٦(١) من القانون المدني).

١٠٦- ووفقاً للفرع ١٩٠٦(٢) من القانون المدني، تلزَم الوصي موافقة قضائية بغية القيام بذلك. ويجوز للوصي بنفسه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم هذه الموافقة عند منحها إياه.

وعند عدم استيفاء متطلبات الفرع ١٩٠٦(١) (أو في حال لم تعد مستوفاة)، لا يجوز له أن يستخدم هذه الموافقة، أو يجب عليه أن ينهي احتجاز الشخص وأن يبين ذلك للمحكمة. ويمثل فرض حد على مدة الموافقة الشكل الوحيد للإشراف المباشر الذي يمكن أن تمارسه المحكمة على الحرمان من الحرية في هذه الحالات. وخلافاً لذلك، يقوم وصي تشرف عليه المحكمة باستمرار على الإشراف على الاحتجاز، ويُلزَم بتقديم معلومات وتقديم تقارير مكتوبة عن أنشطته بهذه الصفة (الفروع ١٩٠٨(ط)(١)، و١٨٣٧، و١٨٣٩، و١٨٤٠ من القانون المدني). وهذا يتيح للمحكمة أن تشرف بصورة فعالة على الاحتجاز وإنهائه.

١٠٧- وينظم احتجازَ الأشخاص المرضى عقلياً في المرافق وفقاً للقانون العام تشريعُ الولايات بشأن الأشخاص المرضى عقلياً، بما في ذلك احتجازهم وحرمانهم من الحرية. ويقتضي هذا الاحتجاز قراراً قضائياً، أي أنه يجب أن تأمر به محكمة. ولا يجوز احتجاز من هذا النوع إلا إذا كان الشخص المعني يمثل بسلوكه الناجم عن حالته خطراً جوهرياً مستمراً على نفسه وعلى المصالح القانونية للآخرين وإذا تعذَّر تفادي الخطر بسبل أخرى.

١٠٨- ويجوز للمحكمة أن تأمر بالاحتجاز لمدة تتراوح بين عدة أيام إلى اثني عشر شهراً أو مدة أقصاها سنتين (حسب الولاية المعنية). ويجب اتخاذ قرار بشأن استمرار الاحتجاز من عدمه في أجل أقصاه موعد انتهاء هذه الفترة. وإذا لم يصدر أمر قضائي باستمرار الاحتجاز، فيجب إخلاء سبيل الشخص المحتجز.

١٠٩- إذا كان مطلوباً في ظروف قاهرة احتجاز فوري لشخص، فيجوز لوكالة النظام العام المحلية أن تنفذ احتجازاً فورياً دون قرار مسبق من المحكمة. ولهذه الغاية، يجب أن تحصل على شهادة من طبيب تحمل تاريخاً أقصاه اليوم الذي يسبق الاحتجاز، وتتضمن المعاينات ذات الصلة. ويجب إصدار أمر قضائي لاحق دون تأخير، عادة بحلول نهاية اليوم الذي يلي تاريخ الاحتجاز. وإذا لم يصدر أمر من هذا النوع في غضون ذلك الوقت، فيجب على الطبيب الرئيسي في المستشفى أن يخلي سبيل الشخص المعني. وينتهي الاحتجاز بانقضاء الفترة المنصوص عليها في الأمر القضائي أو بأمر من المحكمة إذا لم يعد الاحتجاز ضرورياً. ويجوز للشخص المعني أن يطلب إلغاء أمر الاحتجاز في أي وقت.

١١٠- وفي سياق الإجراءات الجنائية، يحق للمتهم عند اعتقاله أن يتصل بمحام من اختياره، وأن يطلب فحصاً يجريه طبيب أو طبيبة من اختياره، وإذا كان المتهم مواطناً أجنبياً فيحق له أن يطلب إخطار الممثلية القنصلية لبلده الأصل (الفرع ١١٤(ب)(٢) من القانون الجنائي). ويجوز للمتهم أن يخطر أحد أقاربه أو شخص يثق فيه، شريطة ألا يمس ذلك بغرض التحقيق (الفرع ١١٤(ج)(١) من القانون الجنائي). وإذا أصدرت المحكمة أمراً باحتجاز الشخص المعتقل احتجازاً احتياطياً، فيجب عليها أن تقوم دون تأخير بإخطار أحد أقارب المتهم أو من يثق به. ويلزم الإخطار أيضاً في حالة تمديد الاحتجاز الاحتياطي (الفرع ١١٤(ج)(٢) من

القانون الجنائي). ويجب أن يبلغ مواطن أجنبي فور اعتقاله بأنه يجوز له أن يطلب إخطار الممثلية القنصلية لبلده الأصل وأن يبعث برسائل إليها (الفرع ١١٤(ب)(٢) من القانون الجنائي).

١١١- ويحق للمتهم المعتقل أن يستشير محامي من اختياره في كل وقت (الفرعان ١١٤(ب) و١٤٨ من القانون الجنائي). ويقرر قاضي التحقيق الذي أمر بالاحتجاز الاحتياطي ما إذا كانت الزيارات المجراة إلى المتهم في السجن ستخضع للمراقبة (الفرع ١١٩ من القانون الجنائي). ويحق للمتهم مبدئياً أن يتواصل بحرية مع محاميه، شفاهة وكتابة، باستثناء الحالات التي تملك فيها المحكمة صلاحية مراقبة المراسلات المكتوبة، وتأمر بهذه المراقبة في الحالات التي يشتبه فيها بشدة أن المتهم ارتكب جريمة إرهابية (الفرع ١٤٨ من القانون الجنائي). ويجوز لمواطن أجنبي عند احتجازه احتياطياً أن يتواصل شفاهة وكتابة مع الممثلية القنصلية لبلده الأصل، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك (الفرع ١١٩(١٤) رقم ٤(ب) من القانون الجنائي).

١١٢- عند فرض عقوبة بالسجن أو تدبير ينطوي على الحرمان من الحرية، تحدَّد التفاصيل ذات الصلة وفقاً لقانون السجون الاتحادية (*Strafvollzugsgesetz*) أو الأحكام المشابهة التي تسن على مستوى الولايات بشأن إنفاذ عقوبات السجن وتدابير الإصلاح والمنع التي تنطوي على حرمان من الحرية؛ وإذا وجدت أحكام من هذا النوع، فهي تحل محل التشريع الاتحادي. ويُنظَّم تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي بموجب قوانين الولايات بشأن تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي، وفقاً للقواعد المبينة في الفرع ١١٩ من القانون الجنائي. ويُستشهد في الفقرات التالية على سبيل المثال بقانون ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين (*Untersuchungshaftvollzugsgesetz Schleswig-Holstein*). ولا تختلف تشريعات الولايات الأخرى عنه.

١١٣- وينص الفرع ٢٣ من قانون السجون الاتحادية على حق كل سجين في أن يتواصل مع الأشخاص خارج المؤسسة، وعلى ضرورة تشجيع مثل هذا التواصل. ويجوز أن يجرى هذا التواصل بحضور شخصي، أو عبر الهاتف أو كتابة: وينص الفرع ٢٤ من قانون السجون الاتحادية على أنه يُسمح لكل سجين أن يستقبل زواراً في فترات منتظمة. وتنص قوانين الولاية بشأن تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي أيضاً على أنه يجوز للمحتجزين احتياطياً أن يستقبلوا زواراً. وينص قانون السجون الاتحادية وقوانين الولاية بشأن تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي على أنه يجوز تقييد حقوق الزيارة إذا كانت تهدد أمن مرفق السجون (انظر الفرع ٢٥(١) من قانون السجون الاتحادية والفرع ٣٣(٤) من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين). بيد أن السجناء مخولون مبدئياً بالاتصال دون قيود مع محاميهم ومع الهيئات/الأشخاص الآخرين المبينين في الفرعين ١١٩(٤) و١٤٨ من القانون الجنائي. ولا يقتصر حق الزيارة على مجموعة بعينها من الأشخاص. بيد أن الفرع ٢٥ رقم ٢ من قانون السجون ينص على إمكانية رفض زيارات أفراد من غير الأسرة إذا كان يُخشى أن الأشخاص المعنيين قد يؤثرون سلباً على السجين أو يعوقون اندماجه بعد إخلاء سبيله من السجن.

١١٤- ووفقاً للفرع ٢٨ من قانون السجون الاتحادية/الفرع ٣٦ من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين، يحق لجميع السجناء أن يبعثوا رسائل وأن يتلقوها. ويُلزم السجن مبدئياً بتوزيع هذه الرسائل وتلقيها وإحالة رسائل السجناء دون تأخير (الفرع ٣٠ من قانون السجون الاتحادية/الفرع ٣٨ من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين). وعلاوة على ذلك، لا توجد حدود شاملة تقيد الحق في المراسلة مع أشخاص بعينهم. بيد أنه على غرار حقوق الزيارة، يجوز منع المراسلة مع أفراد بعينهم، لا سيما إذا كانت ستلحق الضرر بأمن مرفق السجون أو نظامه (الفرع ٢٨(٢) رقم ١١ من قانون السجون الاتحادية/الفرع ٣٨(٢) من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين). وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون السجون وقوانين الولاية بشأن تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي أحكاماً تتيح مراقبة المراسلات واعتراض بعض الرسائل (الفرعان ٢٩ و٣١ من قانون السجون الاتحادية/الفرعان ٣٧ و٣٩ من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين). بيد أنه يحظر عموماً، كما في سائر المجالات، وضع قيود على المراسلات المكتوبة مع الأشخاص المبينين في الفرعين ١١٩(٤) و١٤٨ من القانون الجنائي.

١١٥- وإلى جانب المراسلات المكتوبة، يُسمح للسجناء مبدئياً بإرسال وتلقي طرود بريدية في النطاق المنصوص عليه قانونياً (الفرع ٣٣ من قانون السجون الاتحادية/الفرع ٣١ من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين). ويجوز أن يؤذن للسجناء بالاتصال بالهاتف (الفرع ٣٢ من قانون السجون الاتحادية/الفرع ٤٠ من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين). وتنطبق أحكام حقوق الزيارة المبينة أعلاه مع التعديل اللازم (كما هو حال الإشارة الآنفة الذكر إلى الفرعين ١١٩(٤) و١٤٨ من القانون الجنائي).

١١٦- وينص القانون الألماني الذي ينظم السجون وتنفيذ الاحتجاز الاحتياطي على الآليات التالية فيما يخص التفتيش: وفقاً للفرع ١٦٢ من قانون السجون الاتحادية/الفرع ٨٧ من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين، تُنشأ في السجون مجالس استشارية. وتتألف هذه المجالس، حيثما كان ذلك ممكناً، من أعضاء جمعيات و/أو اتحادات. بيد أنه لا يجوز أن تضم موظفين من السجن/المرفق (الفرع ١٦٢(٢) من قانون السجون الاتحادية/الجملة الثانية من الفرع ٨٧(١) من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين). ويتمتع أعضاء المجالس الاستشارية بالاستقلالية. ويحق لهم الحصول على معلومات بشأن إيواء السجناء، وعملهم، وتدريبهم المهني، ووجبات الغداء المقدمة لهم، والرعاية الصحية والعلاج، وأن يقوموا بزيارة شخصية إلى المرافق (الفرع ١٦٤(١) من قانون السجون الاتحادية/الفرع ٨٧(٣) من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين). ويحق لهم أيضاً زيارة السجناء في زنازنهم والحديث معهم دون رقيب (الفرع ١٦٤(٢) من قانون السجون الاتحادية/الجملتان الثالثة والرابعة من الفرع ٨٧(٣) من قانون تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي في شليزفيك هولستاين).

١١٧- وتقوم الوكالة الوطنية لمنع التعذيب أيضاً بتفقد السجون والمرافق ذات الصلة. وقد أُنشئت هذه الوكالة في إطار تنفيذ ألمانيا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ضد التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري)، الذي صدقت عليه ألمانيا. ونظراً لهيكل ألمانيا الاتحادي، فإن الوكالة الوطنية تضم الوكالة الاتحادية لمنع التعذيب وما يقابلها من لجان مشتركة في الولايات. وتعمل الوكالة الوطنية بصورة مستقلة، أي أنها لا تخضع لأي شكل من أشكال المراقبة المهنية أو القانونية. ولا يخضع رئيس الوكالة الاتحادية وأعضاء اللجنة المشتركة لأي توجيهات في أداء مهامهم. وتتفقد الوكالة الوطنية أي مكان "يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم" بالمعنى الوارد في المادة ٤(١) من البروتوكول الاختياري. وتشمل هذه الأماكن السجون، والعنابر المغلقة ومرافق الطب النفسي ومراكز احتجاز طالبي اللجوء. ووفقاً للمادة ١٩ من البروتوكول الاختياري، تملك الوكالة الوطنية صلاحية "القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم"، و"تقديم توصيات إلى السلطات المعنية" وتقديم مقترحات تتعلق بالتشريعات. ووفقاً للمادة ٢٠ من البروتوكول الاختياري، فإن من واجب جمهورية ألمانيا الاتحادية أن تتيح الحصول على "جميع المعلومات [ذات الصلة]" والوصول إلى "جميع أماكن الاحتجاز"، وأن تمنح الوكالة الوطنية "حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها". وعلاوة على ذلك، يجب أن تُمنح الوكالة الوطنية فرصة "إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود" وإجراء حوارات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة. ووفقاً للمادة ٢١(١) من البروتوكول الاختياري، لا يجوز أن يتعرض الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى الوكالة الوطنية لأي ضرر. وتُلزم المادة ٢٢ من البروتوكول الاختياري السلطات المختصة بـ "بحث التوصيات" التي تقدمها الوكالة الوطنية وبأن "تدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة". وقد قدمت الوكالة الوطنية تقريرها السنوي الأول إلى الأمم المتحدة. وستجري اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي أنشأتها الأمم المتحدة استناداً إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، زيارة إلى ألمانيا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وستتفقد أماكن الاحتجاز بالاشتراك مع الوكالة الوطنية.

١١٨- وصدقت ألمانيا أيضاً على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وهذا يعني أنه يمكن للجنة الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تزور جميع أماكن الاحتجاز في ألمانيا وأن تتحدث مع المحتجزين دون حضور شهود. وأجرت هذه اللجنة حتى تاريخه ست زيارات رسمية إلى ألمانيا. وقد أتيح أحدث تقرير للجنة باللغة الألمانية على موقع وزارة العدل الاتحادية في الإنترنت، إلى جانب رد الحكومة الاتحادية عليه.

١١٩- ويُنص أيضاً على آلية مراقبة إضافية في شكل المراقبة التي تتولاها الوزارات المختصة في الولايات، التي تشكل سلطات الإشراف على السجون في ألمانيا. ويشمل هذا الإشراف

المراقبة القانونية والمهنية. ويجوز لوزارات الولاية أن تتفقد السجون في إطار اختصاصها في أي وقت بغية التحقق من امتثالها للقانون بشأن تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي والعقوبات الجنائية.

١٢٠- ويحق لكل متهم محتجز احتياطياً أن يطلب في كل وقت جلسة استماع في المحكمة للنظر فيما إذا كان الاحتجاز الاحتياطي يظل قانونياً (الفرعان ١١٧ و١١٨(ب) من القانون الجنائي مع الفرع ٢٩٧ من القانون الجنائي). ويجوز له أن يقوم بذلك بنفسه أو من خلال محاميه.

١٢١- ويتضمن ملف التحقيق الخاص بالمتهم المحتجز معلومات عن هوية المتهم، ووقت اعتقاله ومكانه وتاريخه، وأسباب احتجازه احتياطياً، واسم المحكمة التي أمرت بالاحتجاز الاحتياطي، والسجن الذي يُحتجز فيه، وتاريخ الإفراج عنه (في حال الأمر بالإفراج عنه). وترسل المحكمة هذه المعلومات إلى السجن الذي يُحتجز فيه المتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تخبر المحكمة السجن عن مكتب الادعاء العام المكلف بالإجراءات، والمحكمة المسؤولة عن مراجعة الاحتجاز. وتخبر السجن عن أقارب المتهم أو الأشخاص الذين يحظون بثقته الذين أبلغوا عن اعتقاله. وبالإضافة إلى ذلك، تخبر السجن عن أي أوامر تقييدية تصدرها المحكمة تتعلق بتنفيذ الاحتجاز الاحتياطي، مثل مراقبة الزيارة، وقرارات المحكمة أو أحكامها المتصلة بالمتهم وسائر المعلومات بشأن المتهم بصفته فرداً، أي المعلومات المطلوبة في السجن لأداء مهامه (الفرع ١١٤(د) من القانون الجنائي). وإذا أودع المتهم رهن الاحتجاز الاحتياطي، فإن مكتب الادعاء العام والمحكمة التي أمرت بالاحتجاز يراقبان مدة الاحتجاز ويسهران على مراجعة قانونية الاحتجاز الاحتياطي في الفترات المنصوص عليها في القانون الأساسي (الفرعان ١١٨ و١٢١ من القانون الجنائي).

١٢٢- وتحتفظ السجون بملفات عن السجناء والسجلات الطبية الخاصة بكل سجين محتجز في مرافقها. ويعود للولايات أن تصيغ أحكاماً أكثر تفصيلاً تنظم هذه الملفات. ويمكن العثور على أحكام من هذا النوع في النظام الداخلي للسجون (*Vollzugsgeschäftsordnung*)، الذي اشتركت الولايات في اعتماده. وعلاوة على ذلك، تملك الولايات أحكاماً إدارية وتنفيذية خاصة بها. وتتضمن ملفات السجناء كل الوثائق الرئيسية، مثل خطة سجن السجين. ويمكن العثور على معلومات تتعلق بالحالة الصحية لكل سجين في سجلات السجناء الطبية، التي تفصل عن ملفات السجناء.

١٢٣- وعلاوة على ذلك، يوجد ملف احتجاز في نظام معلومات شرطة ألمانيا. ويشمل هذا الملف الأشخاص الذين حرموا من حريتهم بأمر قضائي نتيجة لسلوك غير قانوني، ولا ترد به أسماء المحتجزين الذين لا يزالون قيد الاحتجاز فحسب، بل أيضاً أسماء من أفرج عنهم. وهذا يتيح لسلطات الشرطة في الاتحاد وفي الولايات تفادي إصدار إنذارات بحث عن أشخاص يوجدون أصلاً قيد الاحتجاز. ويتيح لها أيضاً أن تجمع مواد مرجعية للتحقق من إثبات عدم التواجد في مكان الجريمة، والمعلومات اللازمة للقبض بسرعة على السجناء الفارين، والمعلومات بشأن الاحتجاز في المرافق المفتوحة، وتعليق عقوبة السجن، واقتراب

موعد الإفراج وعنوان المترل بعد الإفراج. ولا تتاح إمكانية الاطلاع على الملف للشرطة بمفردها، بل أيضاً لمكاتب الجمارك الرئيسية (*Hauptzollämter*) من أجل أداء مهام شرطة الحدود، وفقاً للفرع ٦٨ من قانون الشرطة الاتحادية (*Gesetz über die Bundespolizei*)، ولسلطات التحقيق الجمركية، ومكاتب الادعاء العام من أجل إقامة العدالة الجنائية، والشرطة ودائرة الأمن لدى البرلمان الألماني (*Bundestag*).

المادة ١٨

١٢٤- يحق لمحامي المتهم أن يفحص جميع ملفات التحقيق المتعلقة بموكله لدى مكتب الادعاء العام. وفي حال عدم اكتمال التحقيق، يجوز رفض تمكين محامي المتهم من الاطلاع على الملفات، إذا كان ذلك قد يمس بالغرض من التحقيق. وعند احتجاز المتهم احتياطياً، أو إذا قُدم طلب احتجاز احتياطي- في حالة اعتقال احتياطي - فيجب أن تتاح للمحامي وفق الشكل المناسب أي معلومات ذات صلة بتقييم قانونية هذا الاحتجاز؛ وبناءً على ذلك، تتاح عادة إمكانية الاطلاع على الملفات (الفرع ١٤٧ من القانون الجنائي).

١٢٥- ويجوز لشخص عادي يستطيع أن يبرهن على مصلحة مشروعة في فحص الملفات أن يزود بأي معلومات منها (الفرع ٤٧٥(١) و(٤) من القانون الجنائي). وبدلاً عن ذلك، يجوز له أن يوكل محامي لفحص الملفات إذا كان توفير المعلومات يقتضي جهداً لا يتناسب مع قدرة مكتب الادعاء العام (الفرع ٤٧٥(٢) من القانون الجنائي).

١٢٦- وقد يدان بالإكراه وفقاً للفرع ٢٤٠ من القانون الجنائي كل شخص يرهب أو يعاقب أشخاصاً يطلبون الاطلاع على المعلومات المبينة في المادة ١٧ من الاتفاقية. وإذا حدثت هجمات بدنية، فستطبق الأحكام العامة من القانون الجنائي لحماية السلامة البدنية (ولا سيما الفروع ٢٢٣ وما يليها التي تتناول الأذى البدني).

١٢٧- وفيما يخص الآثار التأديبية، يُسرَّح الموظفون المدنيون من الخدمة بموجب القانون إذا أصدرت في حقهم محكمة ألمانية باختصاص عادي حكماً نهائياً وملزماً بالسجن لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً نظير ارتكاب جريمة عمدية (الفرع ٤١(١) من قانون الموظفين المدنيين الاتحاديين (*Bundesbeamtengesetz*)، والفرع ٢٤(١) من قانون وضع الخدمة المدنية (*Beamtenstatusgesetz*)). وعلاوة على ذلك، يُلزَم رئيس موظف مدني، وفقاً للفرع ١٧(١) من القانون التأديبي الاتحادي (*Bundesdisziplinargesetz*)، بتحريك إجراءات تأديبية إذا كانت هناك أسباب تدعو للاشتباه بارتكاب جريمة تأديبية. ويمكن أن تفضي هذه الإجراءات إلى العزل من الخدمة المدنية.

١٢٨- (فيما يخص الحصول على المعلومات، انظر أيضاً التعليقات على المادة ٢٠).

المادة ١٩

١٢٩- يكفل قانون حماية البيانات الاتحادية (*Bundesdatenschutzgesetz*) في ألمانيا عدم تعرض الفرد لضياع حقه في الخصوصية من خلال معاملة بياناته الشخصية. وتنطبق أحكام هذا القانون في جميع السياقات ما عدا في حالة انطباق التشريع الاتحادي الخاص على مجال بعينه (الفرع ١(٣) من قانون حماية البيانات الاتحادية).

١٣٠- ويسري البند العام بشأن تخويل الصلاحية في الفرع ١٣(١) من قانون حماية البيانات الاتحادية على عمليات جمع البيانات الشخصية التي تقوم بها الهيئات الحكومية. وينص هذا البند على أن جمع البيانات الشخصية لا يجوز إلا في الحالات التي تطلب فيها هيئة مختصة، مثل هيئة إنفاذ القانون، هذه البيانات بغية أداء مهامها.

١٣١- وفيما يخص جمع أنواع بعينها من البيانات الشخصية المعرفة في الفرع ٣(٩) من قانون حماية البيانات الاتحادية، بما في ذلك المعلومات عن صحة الشخص، يبين الفرع ١٣(٢) من قانون حماية البيانات الاتحادية متطلبات خاصة بشأن ذلك. ووفقاً لهذا الفرع لا يجوز جمع هذه الأنواع من البيانات إلا في الحالات التالية:

- إذا نص حكم قانوني على جمع البيانات، أو كان جمعها ضرورياً لخدمة مصلحة عامة هامة؛
- إذا وافق المعني بالبيانات على جمعها وفقاً للفرع ٤أ(٣) من قانون حماية البيانات الاتحادية؛
- إذا كان جمع البيانات ضرورياً لحماية المصالح الحيوية للمعني بها أو لطرف ثالث، كلما تعذر على المعني بالبيانات إعطاء موافقته لأسباب مادية أو قانونية؛
- إذا كان جمع البيانات يتناول بيانات سبق أن أذاعها المعني بها على العلن؛
- إذا كان جمع البيانات ضرورياً لتجنب تهديد جوهري محدق بالسلامة العامة؛
- إذا كان جمع البيانات ضرورياً لتفادي إلحاق ضرر جوهري بالصالح العام أو حماية المصالح الجوهرية المتأصلة في الصالح العام؛
- إذا كان جمع البيانات ضرورياً لأغراض الطب الوقائي، والتشخيص الطبي، وتوفير خدمات الرعاية الصحية أو العلاج، أو إدارة خدمات الرعاية الصحية، أو إذا تولى تجهيز هذه البيانات موظفون طبيون أو أشخاص آخرون يخضعون لواجب السرية؛
- إذا كان جمع البيانات ضرورياً لإجراء بحوث علمية، وإذا كانت المصلحة العلمية في إنجاز مشروع بحث تتجاوز بشكل جوهري مصلحة المعني بالبيانات في حظر جمعها، وإذا تعذر تحقيق الغرض من البحوث بطريقة أخرى، أو كان يستدعي جهداً غير متناسب؛

- إذا كان جمع البيانات ضرورياً لأسباب مقنعة تخص الدفاع أو أداء هيئة حكومية اتحادية لواجباتها الفوق وطنية أو الدولية في مجال إدارة الأزمات أو منع التراعات، أو للعمل الإنساني.

١٣٢- ووفقاً للفرع ١٤(١) من قانون حماية البيانات الاتحادية، لا يجوز للهيئات الحكومية أن تخزن البيانات الشخصية أو تجهزها أو تستخدمها إلا في الحالات التي يكون ذلك ضرورياً فيها لأداء المهام ضمن اختصاص الهيئة المختصة، وإذا كان ذلك يخدم الأغراض التي جُمعت البيانات من أجلها. وإذا لم يجر جمع البيانات في السابق، فلا يجوز تغيير البيانات أو استخدامها إلا للأغراض التي خُزِّنت من أجلها.

١٣٣- ويجيز الفرع ١٤(٢) من قانون حماية البيانات الاتحادية تخزين البيانات أو تعديلها أو استخدامها لأغراض أخرى في ظروف معرَّفة تعريفاً ضيقاً. وفي نهاية المطاف، قد لا ينطبق هذا الفرع في السياق الحالي، ما دامت أحكام المادة ١٩(١) - في سياق البحث عن "شخص مختف" - تبين بشكل واضح الغرض من استخدام البيانات المجمَّعة.

١٣٤- يحدد الفرعان ١٥ و١٦ من قانون حماية البيانات الاتحادية قواعد نقل البيانات الشخصية إلى هيئات حكومية وخاصة ويشيران، من جملة أمور، إلى أحكام قبول نقلها في الفرع ١٤ من القانون ذاته (انظر أعلاه).

١٣٥- وتنظم تجهيزَ البيانات في الهيئات الحكومية على مستوى الولايات أحكام مشابهة لتشريع حماية البيانات الذي سنته الولايات (الفرع ١(٢) من قانون حماية البيانات الاتحادية).

المادة ٢٠

١٣٦- وفقاً للقانون الألماني، يجوز أن تقدم معلومات عن احتجاز شخص إلى الشخص المحتجز ذاته، أو محاميه أو أي أشخاص عاديين يمكنهم أن يبرهنوا على مصلحة مشروعة في تلقي معلومات من هذا النوع. بيد أن القيود التالية تنطبق:

١٣٧- يحق عموماً لمحامي المتهم أن يفحص جميع ملفات التحقيق المتعلقة بموكله لدى مكتب الادعاء العام (الفرع ١٤٧(١) من القانون الجنائي). وفي حال عدم اكتمال التحقيق، يجوز رفض تمكين محامي المتهم من الاطلاع على الملفات، إذا كان ذلك قد يمس بالغرض من التحقيق (الفرع ١٤٧(٢) من القانون الجنائي). وعند احتجاز المتهم احتياطياً، أو إذا قُدم طلب احتجاز احتياطي - في حالة اعتقال احتياطي - فيجب أن تتاح للمحامي وفق الشكل المناسب أي معلومات ذات صلة بتقييم قانونية هذا الاحتجاز؛ وتتاح عادة إمكانية الاطلاع على الملفات (الفرع ١٤٧ من القانون الجنائي). ولا يجوز أن يمنع محامي المتهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات من الاطلاع على تقارير الخبراء أو السجلات المكتوبة عن استجواب موكله أو عن الأفعال القضائية التي سُمح، أو يفترض السماح، للمحامي بالاطلاع عليها

(الفرع ١٤٧(٣) من القانون الجنائي). ويجب أن يُمكّن المحامي بشكل كامل من الاطلاع على الملفات في أجل أقصاه الانتهاء من التحقيق (الفرع ١٤٧(١) من القانون الجنائي). وقبل الشروع في إجراءات المحكمة وبعد إصدار حكم نهائي وملزم، يجب على مكتب الادعاء العام أن يقرر بشأن السماح بالاطلاع على الملفات. وخلافاً لذلك، تتخذ المحكمة هذا القرار (الفرع ١٤٧(٥) من القانون الجنائي). وإذا رفض مكتب الادعاء العام السماح بالاطلاع على الملفات في حالة يكون فيها المتهم محتجزاً، فيمكن الطعن في هذا الرفض بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة (الفرع ١٤٧(٥) من القانون الجنائي).

١٣٨- ويمكن لمتهم ليس له محام أن يلتمس تلقي معلومات ونسخ من الملفات، ويستجاب لالتماسه شريطة أن يكون ذلك ضرورياً لتوفير دفاع مناسب (الفرع ١٤٧(٧) من القانون الجنائي). ويسري ذلك بوجه خاص إذا كان المتهم قيد الاحتجاز (الفرع ١٤٧(٧) والفرع ١٤٧(٢) من القانون الجنائي). وإذا رفض مكتب الادعاء العام تقديم معلومات من الملفات، فيجوز للمتهم أن يلتمس قراراً من المحكمة (الفرع ١٤٧(٧) والفرع ١٤٧(٥) من القانون الجنائي). بيد أن مشاركة المحامي تكون دوماً إلزامية في الحالات التي يوضع فيها المتهم رهن الاحتجاز الاحتياطي (الفرع ١٤٠(١) رقم ٤ من القانون الجنائي).

١٣٩- ويجوز لشخص عادي يستطيع أن يبرهن على مصلحة مشروعة في فحص الملفات أن يزود بأي معلومات منها (الفرع ٤٧٥(١) و(٤) من القانون الجنائي). يجوز له أن يوكل محامي لفحص الملفات إذا كان توفير المعلومات يقتضي جهداً لا يتناسب مع قدرة مكتب الادعاء العام (الفرع ٤٧٥(٢) من القانون الجنائي).

١٤٠- ولا يجوز تقديم معلومات من الملفات لسائر الأشخاص الذين يتعذر عليهم أن يبرهنوا على مصلحة مشروعة في فحصها. ويوفر هذا القيد الحماية للمتهم بمنع انتقال بياناته إلى أشخاص يرغبون ربما بدافع الفضول في تحديد مكان احتجاز المتهم وسبب احتجازه.

١٤١- ولا يتضمن القانون المحلي الألماني أي أحكام يقيد بموجبها بشكل غير جائز الاطلاع على المعلومات المتصلة بالأفراد المحتجزين.

١٤٢- وعند رفض تقديم معلومات من الملفات لشخص عادي برهن على مصلحة مشروعة في فحص الملفات، فيمكنه أن يلتمس قراراً من المحكمة (الفرع ٤٧٨(٣) من القانون الجنائي). ولا يمكن منع هذا الانتصاف القانوني أو تقييده.

١٤٣- وتكون دوماً مشاركة المحامي إلزامية في حالة الاحتجاز الاحتياطي (الفرع ١٤٠(١) رقم ٤ من القانون الجنائي). وإذا رفض مكتب الادعاء العام تمكين محامي المدعى عليه من الاطلاع على الملفات وكان المدعى عليه رهن الاحتجاز الاحتياطي، فيجوز للمحامي أن يلتمس قراراً من المحكمة (الفرع ١٤٧(٥) من القانون الجنائي).

المادة ٢١

١٤٤- وفي القانون الجنائي وقانون الإصلاحيات، تكفل الأحكام التالية إمكانية التحقق من الإفراج عن شخص من السجن:

١٤٥- وإذا صدر أمر باحتجاز متهم احتياطياً، فيجب أن يخبر أحد أفراد أسرته فوراً عن هذا الأمر وعن أي تمديد للاحتجاز الاحتياطي (الفرع ١١٤(أ)(٢) من القانون الجنائي)، ومن ثم يمكن معرفة الموعد المتوقع للإفراج. وينص الفرع ١٦ من قانون السجون الاتحادية أنه يفرج عموماً عن السجين في اليوم الأخير من عقوبته؛ وتتضمن قوانين السجون في الولايات أحكاماً مشابهة. وفضلاً عن ذلك، تنص قوانين الولايات بشأن تنفيذ الاحتجاز الاحتياطي على ضرورة الإفراج عن السجين من الاحتجاز الاحتياطي عندما تأمر المحكمة أو مكتب الادعاء العام بالإفراج عنه. ويتضمن النظام الداخلي للسجون الآنف الذكر (*Vollzugsgeschäftsordnung*) أيضاً أحكاماً بشأن الإفراج عن السجناء. ويجب في المقام الأول أن يبلغ عن الإفراج لدى السلطة المسؤولة عن الإيداع في الاحتجاز، ولدى موظف اختبار معين، عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يجب أن يؤمر بالإفراج عن السجين كتابياً. ويجب أن تسجل جلسة الإفراج في محضر كتابي يوقع السجين عليه. وأخيراً، يجب أن يمنح السجين شهادة إفراج يوقعها رئيس المكتب الإداري في السجن؛ ويُلحق نظير هذه الشهادة بالملف الشخصي للسجين.

١٤٦- وبموجب أحكام القانون الجنائي التي تحظر السجن غير القانوني (الفرع ٢٣٩ من القانون الجنائي)، وتحريف مجرى العدالة (الفرع ٣٣٩ من القانون الجنائي)، وإنزال عقوبات جنائية ضد أشخاص أبرياء (الفرع ٣٤٥ من القانون الجنائي)، يُكفل تنفيذ المسؤولين لأوامر الإفراج عن المتهم من السجن، وقد يخضعون للمساءلة الجنائية إذا خالفوا ذلك.

١٤٧- ويتكفل السجن الذي يُحتجز به المتهم بأن السجين أُفرج عنه. وفي حالات الأمر بالإفراج من السجن خلال إجراءات المحاكمة أو إثر تبرئة المتهم، يجب على مسؤولي العدالة الذين يشرفون على المتهم في المحكمة أن يتكفلوا بتنفيذ أمر الإفراج. وإذا تصرف مسؤولو العدالة خلافاً لأمر الإفراج عن المتهم، فقد يخضعون لمتابعة جنائية أو تدابير تأديبية (انظر أعلاه).

١٤٨- وفيما يخص الإفراج عن الأشخاص المرضى عقلياً/الأشخاص الخاضعين لوصاية البالغين، يرجى الاطلاع على التعليقات على المادة ١٧.

المادة ٢٢

١٤٩- يحق لكل شخص محتجز احتياطياً أن يلتمس جلسة استماع في المحكمة فيما يخص إلغاء مذكرة الاعتقال أو إيقاف تنفيذها (الفرعان ١١٧ و١٢١ من القانون الجنائي). ويجوز

لمحامي المتهم أو ممثله القانوني أن يقدم هذا الالتماس بالنيابة عنه (الفرع ١١٨(ب) والفرع ٢٩٧/الفرع ٢٩٨ من القانون الجنائي).

١٥٠- وتعد التدابير التالية عموماً كافية للتكفل بأن المتهم ليس محتجزاً بشكل غير قانوني: إذا كان الشخص المحتجز محتجزاً احتياطياً، فيجب إخبار أفراد أسرته فوراً عن مدة الاحتجاز أو عن أي تمديد لها (الفرع ١١٤(أ)(٢) من القانون الجنائي). وهذا يعني أنهم يصبحون على علم بالموعد المتوقع الإفراج عنه. ويجوز للمتهم أو محاميه أو ممثله القانوني أن يلتمسوا جلسة استماع في المحكمة فيما يخص إلغاء مذكرة الاعتقال أو إيقاف تنفيذها (الفرعان ١١٧ و١٢١ من القانون الجنائي).

١٥١- وبموجب أحكام القانون الجنائي التي تحظر السجن غير القانوني (الفرع ٢٣٩ من القانون الجنائي)، وتحريف مجرى العدالة (الفرع ٣٣٩ من القانون الجنائي)، وإنزال عقوبات جنائية ضد أشخاص أبرياء (الفرع ٣٤٥ من القانون الجنائي)، يكفل بأن المسؤولين لا يحتجزون أشخاصاً بشكل غير قانوني وبأنهم ينفذون الأوامر بالإفراج عن متهم من السجن.

١٥٢- وفيما يخص الآثار التأديبية، يجب تحريك الإجراءات المناسبة إذا كانت ثمة أسباب كافية للاعتقاد بأن جريمة تأديبية قد ارتُكبت (وفقاً للفرع ١٧(١) من القانون التأديبي الاتحادي أو الأحكام المشابهة في القوانين التأديبية في الولايات). وقد تُفضي الإجراءات التأديبية إلى العزل من الخدمة المدنية. ويُسرح الموظفون المدنيون من الخدمة بموجب القانون إذا أصدرت في حقهم محكمة ألمانية ذات اختصاص عادي حكماً نهائياً وملزماً بالسجن لمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً (الفرع ٤١(١) من قانون الموظفين المدنيين الاتحاديين (*Bundesbeamtengesetz*)، والفرع ٢٤(١) من قانون وضع الخدمة المدنية (*Beamtenstatusgesetz*)).

المادة ٢٣

١٥٣- في ألمانيا، تتلقى مجموعة الأشخاص المشار إليها في المادة ٢٣، في إطار تدريبها المهني، دروساً مكثفة بشأن الأحكام القانونية المتصلة بمجالات عملها. وكما ذُكر أعلاه (ألف - أولاً)، ينص القانون الأساسي الألماني (*Grundgesetz*) على سمو القانون وعلى وجوب إصدار قرار قضائي في حالة الحرمان من الحرية (المادة ١٠٤ من القانون الأساسي)، وبذلك يوفر ضمانات قانونية شاملة. وهذه الضمانات مجسَّدة في جميع الأحكام ذات الصلة بهذا السياق وبالأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٢٣. ويُكفل بموجبها أن الأشخاص المعنيين يتلقون معلومات معمَّقة بشأن حظر الاختفاء القسري ووقع هذا الحظر. وينطبق ذلك بوجه خاص على أفراد الخدمة المدنية، الذين يُلزمون بموجب الدستور بالتقيد بالقانون والعدالة (المادة ٢٠(٣) من القانون الأساسي).

١٥٤- وفيما يخص التبعات التأديبية، يرجى الرجوع إلى التعليقات على المادة ٦.

المادة ٢٤

١٥٥- يجسِّد القانون الجنائي والقانون المدني في ألمانيا تعريف "الضحية" بالمعنى الوارد في الاتفاقية.

١٥٦- وفي القانون الجنائي، يُعرف مصطلح "الضحية" (أو "الشخص المتضرر" بوجه أدق) وفقاً لغرض المادة ذات الصلة. ولما كان الانتهاك المباشر للمصلحة القانونية من خلال الجريمة المعنية يشكل دوماً عنصراً أساسياً من هذا التعريف، فإن المصطلح يُفسر تفسيراً واسعاً. وفيما يخص الجرائم المقترنة بالاختفاء القسري، لا يقتصر المصطلح بذلك على الشخص المختفي في حد ذاته، بل يشمل أيضاً سائر الأشخاص الماديين من قبيل أقرب أقاربه الذين قد تُنتهك مصالحهم القانونية بشكل مباشر نتيجة الاختفاء القسري. ولا يُستبعد من مصطلحي "الضحية" و"الشخص المتضرر" سوى الأشخاص الذين يتأثرون منذ البداية لمجرد أنهم أفراد من الجمهور العام المحميين بموجب هذا المقتضى.

١٥٧- وتقوم الشرطة ومكاتب الادعاء العام بحكم منصبها بالتحقيق في حالات الاختفاء غير الطوعي (الفرعان ١٦٠(١) و١٦٣ من القانون الجنائي). والغرض من التحقيق هو تحديد مكان الشخص المختفي والكشف عن مصيره.

١٥٨- ويرجى الرجوع إلى الكتيب الإعلامي الذي أصدره مكتب الإجراءات الجنائية الاتحادية، الذي يرد بالمرفق، للاطلاع على لمحة عامة عن الإجراءات العامة المتبعة في حالات الأشخاص المفقودين.

١٥٩- ويمكن للأشخاص المتضررين من حالات الاختفاء غير الطوعي أن يلتمسوا إخطارهم بمآل أي إجراءات تقوم بها محكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية (الفرع ٤٠٦(د) من القانون الجنائي). وهذا يكفل عدم نسيان الشخص المتضرر وإبلاغه، إذا كان يرغب في ذلك، بالعقوبات المطبقة على مرتكبي الاختفاء غير الطوعي. ويجوز للأشخاص المتضررين أن يفحصوا ملفات التحقيق مع مرتكب الجريمة إذا استطاعوا أن يبرهنوا على مصلحة مشروعة في القيام بذلك (الفرع ٤٠٦(هـ)(١) من القانون الجنائي). وفي حالات السجن غير القانوني، أو القتل غير العمد أو القتل العمد، يجوز للشخص المتضرر أو أقاربه – في حالة جريمة قتل– أن ينضموا إلى الإجراءات ضد المتهم بمثابة مدعين ملحقين خواص (الفرع ٣٩٥ من القانون الجنائي).

١٦٠- وفي حالة وفاة الضحية، يجوز لمكتب الادعاء العام أن يأمر بفحص ما بعد الوفاة وبإجراء تشريح للجثة (الفرع ٨٧ من القانون الجنائي)، وبإجراء فحص جزيئي وجيني للتعرف على المتوفى (الفرع ٨٨ من القانون الجنائي). ويسجل في الملفات الاحتفاظ بجثة المتوفى لأغراض التحقيق وإنهاء الاحتفاظ بالجثة. ولا يجوز لسلطة التحقيق أن تحتفظ بالرفات إلا خلال المدة التي تستلزمها أغراض التحقيق. وبعد انتهاء فترة الاحتفاظ بالجثة، ينبغي أن يعاد الرفات إلى الأقارب.

١٦١- ويكفل قانون التعويض للأشخاص المختفين في المقام الأول حقوقاً شاملة في الحصول على تعويضات مادية وغير مادية. وتنتقل هذه الحقوق إلى ذوي حقوق الشخص المختفي بعد وفاته. وعلاوة على ذلك، يحق لأي من أقاربه الذين عانوا من ضرر صحي جراء الاختفاء القسري (الصدمة النفسية) أن يطالبوا بالتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية.

١٦٢- ووفقاً للقانون الألماني، يشمل الحق في جبر الضرر جميع الأضرار المادية وغير المادية. وهذا يعني أن يعاد الشخص المتضرر إلى وضعه السابق، أي ما كانت ستكون عليه حاله لو لم يحدث الضرر. وهذا يشمل تكاليف العلاج وأي أضرار مادية أخرى، وأيضاً الغبن الذي عاناه الشخص المتضرر نتيجة السلوك المعني من حيث القدرة على الكسب أو النمو. وعلاوة على ذلك ، يحق للشخص المتضرر الحصول على جبر أضرار الألم والمعاناة.

١٦٣- ويمكن المطالبة بجبر الضرر بتحريك دعوى عامة مدنية أمام محكمة مدنية مختصة (الفروع ٢٥٣ وما يليها من القانون المدني *Zivilprozessordnung*).

١٦٤- وحيث إن ما من حالات اختفاء قسري معروفة في ألمانيا، فلا توجد أحكام محددة تحكم الوضع القانوني للأشخاص المختفين. وبذلك يسري القانون العام بشأن الأشخاص المفقودين. وينظم هذا القانون المعايير التي يتعذر بموجبها تحديد مصير الأشخاص المفقودين والإعلان عنهم متوفين. ويصدر إعلان الوفاة في شكل أمر من محكمة يمكن الاستعانة به في المعاملات القانونية بمثابة حجة تفيد بوفاة الشخص المعني. ولا يجوز أن يصدر هذا الأمر إلا في حالة وجود احتمال كبير بأن الشخص المفقود قد توفي. وما لم يكن الشخص المعني قد فُقد في ظل ظروف تهدد حياته، لا تطبق الإجراءات السابقة إلا بعد انقضاء عشر سنوات على نهاية السنة التي عُرف عن الشخص المفقود أنه حي. ويشمل الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إعلان الوفاة أقارب الشخص المتوفى. وإذا لم يكن إعلان الوفاة مطلوباً لإثبات بعض الحقوق، فلا حاجة لتحريك إجراءات الأشخاص المفقودين. فعلى سبيل المثال، لا يَلزم إعلان الوفاة في المطالبة بالمعاش، لأن الفرع ٤٩ من الكتاب السادس من القانون الاجتماعي (*Sozialgesetzbuch Sechstes Buch, SGB VI*) يتضمن حكماً خاصاً ينص على أن افتراض وفاة زوج أو أب مفقود يكون لصالح القريب المستفيد من المعاش في ظروف بعينها.

١٦٥- وفي ألمانيا، يكفل القانون الأساسي حرية إنشاء جمعيات. وتنص المادة ٩ منه على أنه يحق لجميع الألمانيين أن يُنشئوا شركات وجمعيات أخرى. ويُكفل هذا الحق لسائر المواطنين بموجب حق الحرية الشخصية المكفول في المادة ٢(١) من القانون الأساسي. وأخيراً، تكفل المادة ٥(١) من القانون الأساسي حق كل شخص في التعبير عن رأيه بحرية. ومن ثم فإن حق مجموعات ذات مصلحة خاصة في المشاركة في المنظمات وسائر مجموعات المصلحة في ألمانيا محمي بضمانات شاملة.

١٦٦- ولا توجد في ألمانيا أسر عُرف أن لها أفراد كانوا من ضحايا الاختفاء القسري. وبناءً عليه، فما من حاجة لتدابير قد تكفل المشاركة في العمليات التشريعية. بيد أن التشريع في

ألمانيا يصاغ عامة بمشاركة من المجتمع المدني ومجموعات المصلحة ذات الصلة، التي يُفترض أنها ستمكن مجموعات المصلحة تلك من أن تكون مشتركة في التشريع في هذا المجال أيضاً.

المادة ٢٥

١٦٧- حتى تاريخه، لم تُمل المسائل ذات الطابع الخاص جداً الواردة في المادة ٢٥ أي حاجة إلى وضع تشريعات ذات صلة في ألمانيا.